

**آيات عمارة المساجد في سورة التوبة
«دراسة تحليلية»**

إعداد

د. تهاني بنت سالم باحويرث

الأستاذ المشارك، بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية،

كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

tsbahwirth@uqu.edu.sa

آيات عمارة المساجد في سورة التوبة

«دراسة تحليلية»

د. تهاني بنت سالم باحويرث

الأستاذ المشارك، بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: tsbahwirth@uqu.edu.sa

المستخلص:

عنوان البحث: آيات عمارة المساجد في سورة التوبة، دراسة تحليلية.

خطة البحث: اشتمل على مقدمة شملت موضوع البحث، وأهميته، وأسبابه، وأهدافه، ومنهجه، وخطته، ثم تمهيد اشتمل على التعريف بسورة التوبة، ثم جاءت أربعة مباحث، في الثلاثة الأولى منها تم تحليل آيات عمارة المسجد في سورة التوبة، بذكر القراءات القرآنية في الآية، ومعنى الآية، وما فيها من مسائل إعرابية وبلاغية، ثم مبحث رابع كان فيه بيان فضل عمارة المساجد وأحكامها، وصفات عمارة المساجد، ثم خاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات.

المنهجية العلمية: تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، ومحاولة استقصاء ما ذكر في كتب التفسير وآيات الأحكام عن آيات عمارة المساجد في سورة التوبة، فجمعت تحت كل آية منها مناسبتها لما قبلها، وسبب نزولها، ومعناها وما فيها من قراءات قرآنية، وما فيها من مسائل نحوية وبلاغية، ثم جاء في ختام البحث إشارة إلى فضل العمارة وأحكامها وصفات المستحقين لها.

الإضافة العلمية: لم يقع بين يدي بحث درس آيات عمارة المساجد في سورة التوبة دراسة تحليلية مفصلة، وكل ما وجدته كان عبارة عن أبحاث فقهية، أو مقالات متفرقة تتحدث عن فضل عمارة المساجد.

الكلمات المفتاحية: عمارة، مساجد، مسجد، التوبة.

Verses of Mosques architecture in Surat Al-Tawbah "an analytical study"

Dr. TAHANI SALIM BAHWIRITH

*Co-professor of interpretation and Quranic sciences at Umm Al-Qura Univerity
Email: tsbahwirth@uqu.edu.sa*

Abstract:

The reserch plan: It included an introduction that contain the subject of the research, its importance, objectives, methodology and plan, then a preface that included a definition of Surat Al-Tawbah, then four topics came, in the first three of which analyzed the verses of the mosque's architecture in Surat Al-Tawbah included the Quranic readings in the verse, and the meaning of the verse, the expressions and rhetoric in it. The fourth topic explaining the merits of mosques architecture, its ruling, and the characteristic of mosques builders, then a conclusion in which I mentioned the results and recommendations.

The scientific method: adopted the analytical inductive approach, as it deliberately investigated what was mentioned in the books of interpretation about the verses of mosque architecture in Surat Al-Tawbah, under each verse of them I gathered its suitability for what preceded it, the reason for its descent, its meaning and the Quranic readings, and the grammatical and rhetorical issues, and I ended the research by referring to the virtues of architecture, its ruling, and the characteristics of those entitled to it.

Scientific addition: It did not fall into the hands of the research, and all that I found was in terms of an objective explanation of mosque architecture in the Qur'an and a statement of its merit, and this is different from my studies in terms of analysis and completeness.

Key words: architecture, mosques, mosque, Al-Tawbah.

* * *

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد،

فإن الله كلف عباده وشرع لهم الاجتماع لأداء العبادات، وجعل المساجد أماكن اجتماعهم، وميزها عن غيرها من الأماكن بمضاعفة الأجور فيها، وقد خصص الله هذه الأمة ببناء هذه المساجد، والسعي في عمارتها، وتخصيصها بأنواع من القرب والطاعات لا تصح في غيرها، وبين - سبحانه - أن هذه العمارة دليل على إيمان عباده في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقد دل على ذلك أيضاً ما في القرآن من إضافة المساجد إلى الله تعالى، فهي إضافة تشريف وفضل، تدل على تميّز المساجد على باقي بقاع الأرض، قال تعالى: ﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الحج: ١٨]، كما تواترت الأدلة من السنة على بيان فضل المساجد وعمارتها والجلوس فيها للذكر والعبادة، وقد كان ذلك أول أمر اهتم به النبي ﷺ عند نزول قباء في طريق هجرته فأسس مسجد قباء، وكان أول مسجد بني في الإسلام، ثم لما انتهى ﷺ إلى المدينة لم يسترح حتى خطّ مسجده فيها.

وقد كان ديدن قادة المسلمين الحرص على إنشاء المساجد في كل بلد يفتحونه، كما سارع المسلمون عبر التاريخ إلى بناء المساجد ووقف الأموال عليها لعمارتها، وكفاية العاملين فيها، طمعاً في الأجر والثواب، قال ﷺ: (من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله)^(١)، ولا يزال أهل الخير يتسابقون في تشييد المساجد والوقف عليها مستمرين إلى قيام الساعة.

* أهمية البحث:

لمّا كانت المساجد خصيصةً من خصائص المسلمين، ولما لعمارتها من فضل، عمدت إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه، وكان بعنوان: آيات عمارة المساجد في سورة التوبة، دراسة تحليلية، للحاجة إلى معرفة معاني العمارة الحقيقية للمساجد، وبيان صفات عمّارها، ومعرفة أحكامها.

* مشكلة البحث:

التعرف على معاني عمارة المساجد الحسية والمعنوية، ومعرفة أحكامها، والتوصل إلى صفات عمار المساجد.

* أهداف البحث:

- ١- التعريف بسورة التوبة.
- ٢- بيان معاني آيات عمارة المساجد في سورة التوبة.

(١) وفي رواية: «من بنى مسجداً لله - تعالى - بنى الله له بيتاً في الجنة»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث رقم (٢٥)، (١/٣٧٨) وأخرجه في كتاب الزهد والرفائق، باب: فضل بناء المساجد، حديث رقم (٥٣٣)، (٤/٢٢٨٧).

- ٣- بيان القراءات القرآنية في كل آية.
- ٤- بيان المسائل الإعرابية والبلاغية في كل آية.
- ٥- بيان فضل عمارة المساجد وأحكامها وصفات عمّارها.

*** خطة البحث:**

- وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.
- المقدمة: فقد اشتملت على: موضوع البحث، وأهميته، وأسبابه، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.
 - التمهيد، فيشتمل على:
 - أولاً: فضل سورة التوبة.
 - ثانياً: أسماء سورة التوبة، وسبب كل تسمية.
 - ثالثاً: عدد آيات سورة التوبة.
 - رابعاً: وجه مناسبة سورة التوبة لسورة الأنفال.
 - خامساً: وقت نزول سورة التوبة.
 - المبحث الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧]، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: بين يدي الآية.
 - المطلب الثاني: القراءات القرآنية في الآية.
 - المطلب الثالث: معنى الآية.
 - المطلب الرابع: مسائل إعرابية في الآية.
 - المطلب الخامس: مسائل بلاغية في الآية.

• **المبحث الثاني:** قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٩]، وفيه مطالب:

▪ **المطلب الأول:** بين يدي الآية.

▪ **المطلب الثاني:** القراءات القرآنية في الآية.

▪ **المطلب الثالث:** معنى الآية.

▪ **المطلب الرابع:** مسائل إعرابية في الآية.

▪ **المطلب الخامس:** مسائل بلاغية في الآية.

• **المبحث الثالث:** قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرًا عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التوبة: ٢٠]، وفيه مطالب:

▪ **المطلب الأول:** بين يدي الآية.

▪ **المطلب الثاني:** القراءات القرآنية في الآية.

▪ **المطلب الثالث:** معنى الآية.

▪ **المطلب الرابع:** مسائل إعرابية في الآية.

▪ **المطلب الخامس:** مسائل بلاغية في الآية.

• **المبحث الرابع:** فضل عمارة المساجد وأحكامها، وفيه مطالب:

▪ **المطلب الأول:** فضل عمارة المساجد وعمّارها.

▪ **المطلب الثاني:** صفات عمّار المساجد.

▪ **المطلب الثالث:** أحكام عمارة المساجد.

• **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أما المنهجية العلمية: فقد كان الاعتماد فيها على المنهج الاستقرائي التحليلي، ومحاولة استقصاء ما ذكر في كتب التفسير وآيات الأحكام عن آيات عمارة المساجد في سورة التوبة، فجمعت تحت كل آية منها مناسبتها لما قبلها، وسبب نزولها، ومعناها وما فيها من قراءات قرآنية، وما فيها من مسائل نحوية وبلاغية، ثم جاء بيان فضل عمارة المساجد وأحكامها وصفات عمّارها، والاعتناء في كتابة البحث بالأمر الفني المتبعة في الرسائل العلمية، ومنها:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.
- عزو الأحاديث إلى مظانها من كتب المتون بذكر اسم الكتاب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث إن وجد، مع الاكتفاء بالصحیحين عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم يكن الحديث في أحد الصحیحين خرجته من غيرهما مع بيان حكم أهل الحديث عليه إن وجد.
- بيان الغريب من الألفاظ، بالاستعانة بكتب الغريب والمعاجم.
- توثيق نصوص المفسرين والعلماء من المصادر الأصلية.
- وضع علامة التنصيص «...» عند نقل نص أحد المصادر، وترك ذلك عند نقل مفهوم الكلام ومعناه، أو عند التصرف في النص، مع الإشارة إلى المرجع في الحاشية.
- ذكر المصادر في آخر البحث، مع ذكر تفاصيل الطباعة والنشر، مرتبة على حسب الحروف الأبجدية.
- الاكتفاء في الحاشية بالإشارة إلى الكتاب واسم المؤلف مع رقم الصفحة، مرتبة على حسب وفيات أصحاب الكتب.

وأما الإضافة العلمية وما يتعلق بالدراسات السابقة: فلم يقع بين يدي بحث درس آيات عمارة المساجد في سورة التوبة دراسة تحليلية مفصلة، وكل ما وجدته كان عبارة عن مقالات متفرقة تحدثت عن فضل عمارة المساجد، أو دراسات فقهية، منها:

- الضوابط الشرعية لعمارة المساجد، للباحث: صالح السدلان.
 - أحكام بناء المساجد في الشريعة الإسلامية، للباحث: إبراهيم الخضير.
 - المسجد في الإسلام حدوده، وتاريخه: أبرز الضوابط الشرعية المتعلقة بعمارته، للباحث: منصور الجديد.
 - عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية: دراسة تطبيقية أثرية، للباحثين: محمد عثمان، عوض الإمام.
- وهي دراسات مختلفة عن دراستي هذه من حيث الفكرة والموضوع والتحليل والاستيفاء، لذا أرجو أن يكون هذا البحث إضافةً علميةً في المكتبة القرآنية، كما أرجو أن أكون قد تم استيفاء الموضوع حقه من البحث والدراسة بما يتناسب مع أهميته، وبالله التوفيق.

تمهيد

* أولاً: فضل سورة التوبة:

لم يُذكر في فضل هذه السورة حديث مرفوع عن النبي ﷺ، وأخرج البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان^(١) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تعلّموا سورة براءة وعلّموا نساءكم سورة النور»^(٢)، وفيه ترغيبٌ على تعلّم سورة التوبة، ويكفي في بيان فضلها كونها إحدى سور القرآن الكريم الذي هو أعظم كتاب، المشتمل على أفضل كلام هو كلام الله ﷻ.

* ثانياً: أسماء السورة وسبب تسمية كل تسمية:

ذكر العلماء والمفسرون لهذه السورة الكثير من الأسماء، منها ما هو توقيفي ومنها ما هو اجتهادي، أما الأسماء التوقيفية فهي:

الأول: سورة التوبة، وسبب هذه التسمية ما ورد فيها من توبة الله على الثلاثة الذين خَلَفُوا عن غزوة تبوك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [التوبة ١١٧] إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة ١١٨]... الآية^(٣)، ولا شك أن تسجيل

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل: في فضائل السور والآيات، (٨٢/٤).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره، (٢٣١/٥).

والبيهقي في شعب الإيمان في فضائل السور، رقم (٢٢١٣)، (٨٢/٤).

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: رجاله ثقات إلا شيخ البيهقي أبي نصر بن قتادة فلم أعرفه. (٣٣٧/٨).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/٣)، الكشاف للزمخشري (٢/٢٤١)، والتفسير الكبير للرازي (١٥/٥٢١)، والتسهيل لعلوم التنزيل للكليبي (١/٣٣١)، وفتح القدير للشوكاني =

هذه التوبة للمؤمنين مما يقوي روح الإيمان في قلوبهم، ويبعد بهم عن مزلق المخالفة والتقصير، وبهذا الاسم ترجم لها الترمذي رحمته الله في سننه^(١).

الثاني: سورة براءة؛ لورود هذه الكلمة في أولها^(٢)؛ ولإشارة إلى ما تضمنته السورة في بدايتها من بيان نقض العهد والبراءة من المشركين^(٣)، وكذلك بيان معاداة من أعرض عما دعت إليه السور السابقة من اتباع ما يرضي الله والبعد عما يغضبه تعالى، وليس أدل على ذلك من قصة المخلفين الذين جاء الأمر بهجرهم والإعراض عنهم حتى بالكلام والسلام إلى أن جاءت توبتهم، فكانت البراءة منهم بهجرانهم حتى في رد السلام سببا لتوبتهم^(٤)، وبذلك ترجم لها البخاري رحمته الله في صحيحه^(٥).

ثم اجتهد المفسرون بعد ذلك فوضعوا لهذه السورة الكثير من الأسماء والأوصاف اعتماداً على موضوعاتها، منها:

١- الفاضحة؛ لأنها كشفت وفضحت أسرار المنافقين^(٦)، فعن سعيد بن جبير رحمته الله قال: «قلت لابن عباس: سورة التوبة، قال: التوبة؟ بل هي الفاضحة، ما زالت

= (٢/ ٣٧٨).

- (١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: سورة التوبة (٥/ ٢٧٢).
- (٢) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ٣٤٢).
- (٣) ينظر: تفسير السمعاني (٢/ ٢٨٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (١/ ٣٣١).
- (٤) ينظر: مصاعد النظر للسيوطي (٢/ ١٥٤).
- (٥) أخرجه البخاري في تفسيره، كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة براءة (٦/ ٦٣).
- (٦) ينظر: تفسير السمعاني (٢/ ٢٨٤)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٣)، تفسير القرطبي (٨/ ٦١)، تفسير النسفي (١/ ٦٦١)، والدر المنثور للسيوطي (٤/ ١٢٠).

تنزل: ومنهم ومنهم حتى ظنوا أنها لن تُبقي أحداً منهم إلا ذكر فيها»^(١).

٢- سورة العذاب؛ لأنها نزلت بعذاب الكفار، أي عذاب القتل والأخذ حين يثقفون^(٢)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «ما تقرؤون ربعتها، يعني براءة وإنكم تسمونها سورة التوبة وهي سورة العذاب»^(٣)، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: «كان عمر بن الخطاب إذا ذكر له سورة براءة فقبل سورة التوبة قال: هي إلى العذاب أقرب، ما كادت تُقلع عن الناس حتى ما كادت تبقي منهم أحداً»^(٤).

٣- وتسمى المقشقة، أي المبرئة من النفاق، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلاً قال لابن عمر: «سورة التوبة، فقال: وأيتها سورة التوبة؟ فقال: براءة. فقال: وهل فعل بالناس الأفاعيل إلا هي، ما كنا ندعوها إلا المقشقة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة الحشر، (١٤٧/٦)، حديث رقم (٤٨٨٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب: في سورة براءة والأنفال والحشر، (٢٣٢٢/٤)، حديث رقم (٣٠٣١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٩٦/١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، (٣٦١/٢)، حديث رقم (٣٢٧٤)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، ما جاء في صعب السور، (١٥٢/٦)، حديث رقم (٢٠٢٦٩).

(٤) الحديث في كنز العمال، كتاب فضائل القرآن، باب: سورة التوبة، (٤٢٠/٢)، حديث رقم (٤٣٩٥)، وأخرجه أبو عوانة في مسنده، (٣٨٥/١)، حديث رقم (١١٨٢).

ينظر: الكشف (٢٤١/٢)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣٨٩/٣)، وتفسير النسفي

(١/٦٦١)، والدر المنثور للسيوطي (٤/١٢٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٣٢).

(٥) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/١٢١)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٧٨)، وروح المعاني =

- ٤- وتسمى المنقرة، فعن عبيد بن عمير رضي الله عنه قال: «كانت تسمى براءة: المنقرة، نقرت عما في قلوب المشركين»^(١).
- ٥- وتسمى البحوث بفتح الباء، وهي صيغة مبالغة من البحث، بمعنى اسم الفاعل، عن المقداد رضي الله عنه أنه قيل له: لو قعدت العام عن الغزو، قال: «أئت على سورة البحوث، قال الله ﷻ: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة ٤١]»، يعني براءة^(٢).
- ٦- وتسمى الحافرة؛ لأنها حفرت عن قلوب المنافقين وأسرارهم^(٣).
- ٧- وتسمى المثيرة؛ لأنها أثارت مخازي وقبائح المنافقين، عن قتادة رضي الله عنه قال: «كانت هذه السورة تسمى الفاضحة فاضحة المنافقين، وكان يقال لها المثيرة أنبأت بمثالبهم وعوراتهم»^(٤).

=للألوسي (٢٣٥ / ٥).

- (١) ينظر: تفسير السمعاني (٢٨٤ / ٢)، والمحرر الوجيز للأندلسي (٣ / ٣)، والدر المنثور للسيوطي (١٢١ / ٤).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد، (١٢٩ / ٢)، حديث رقم (٢٥٥١)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- ينظر: تفسير القرطبي (٦١ / ٨)، وروح المعاني للألوسي (٢٣٥ / ٥).
- (٣) ينظر: تفسير السمعاني (٢٨٤ / ٢)، والكشاف للزمخشري (٢٤١ / ٢)، والمحرر الوجيز للأندلسي (٣ / ٣)، والتفسير الكبير للرازي (٩٣ / ١٦)، وفتح القدير للشوكاني (٣٧٨ / ٢).
- (٤) ينظر: تفسير السمعاني (٢٨٤ / ٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٢٩ / ٦)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢٣٠ / ٢)، والتفسير الكبير للرازي (٥٢١ / ١٥)، وروح المعاني للألوسي (٢٣٥ / ٥).

٨- ومن أسمائها المبعثرة؛ لأنها بعثرت أسرار المنافقين^(١).
وقد ذكر السيوطي رحمه الله هذه الأسماء في الإتيان، لكنه ذكر بأن الاسم الأخير قد يكون تصحيف المنقرة^(٢)، كما ذكر للسورة اسماً آخر في تفسيره الدر المنثور وهو المعبرة؛ لما كشفت من سرائر الناس^(٣).
كما سميت السورة بالمخزية والمنكلة والمشردة والمدمدمة؛ لأنها تخزي المنافقين، وتنكل بهم، وتشردهم، وتدمدم عليهم^(٤).

* ثالثاً: عدد آيات السورة:

عدد آيات سورة التوبة مئة وتسع وعشرون آيةً في الكوفي، وثلاثون آيةً في عدد الباين، وسبب الاختلاف أن البصري عدّ قول الله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة ٣]، ولم يعدّها الباقون، وعدّ الشامي قول الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة ٣٩]، ولم يعدّها الباقون، وعدّ المدنيان والمكي قول الله تعالى: ﴿وَعَادَ وَثُمُودَ﴾ [التوبة ٧٠]، ولم يعدّها الباقون.
وكلماتها ألفان وأربعمائة وتسع وتسعون، وحروفها عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر، وقيل حروفها عشرة آلاف وثمانمائة وسبعة وثمانون حرفاً^(٥).

(١) ينظر: المحرر الوجيز للأندلسي (٣/٣)، وتفسير النسفي (١/٦٦١)، والقدير للشوكاني (٣٧٨/٢).

(٢) ينظر: الإتيان للسيوطي (١/١٩٣).

(٣) ينظر: الدر المنثور للسيوطي (٤/١٢١).

(٤) ينظر: الإتيان للسيوطي (١/١٩٣).

(٥) ينظر: البيان في عدّ آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص ١٦٠)، والفرائد الحسان في عدّ آي =

* رابعاً: وجه مناسبة سورة التوبة لسورة الأنفال:

بينت سورة التوبة الأحكام والقواعد التي لا بد للمسلمين منها لحفظ كياناتهم في السلم والحرب، والسورة تعطي بذلك مع سورة الأنفال صورةً تاريخيةً مجتمعةً لدعوة النبي ﷺ وجهاده.

فسورة الأنفال وضعت الصفات التي تكون بها إجابة الدعوة، وأشارت إلى حالة المسلمين قبل الهجرة، أما سورة التوبة فأشارت إلى مشاهد نصر النبي ﷺ ومن معه من المؤمنين وخصت بالذكر منها يوم حنين، ثم أشارت سورة الأنفال إلى أفعال المشركين التي كانت سبباً للهجرة، أما سورة التوبة فقد ذكرت حادثة الهجرة، ثم أشارت سورة الأنفال إلى غزوة بدر وما ظهر من اليهود من نقضهم للعهد، وما ظهر كذلك من المنافقين في السخرية من خروج المؤمنين إلى بدر مع قلة عددهم، أما سورة التوبة فذكرت مواقف المشركين وأهل الكتاب والمنافقين بالتفصيل، ثم ذكرت غزوة تبوك في الإشارة إلى واقعة مؤتة.

كما تظهر المناسبة بين السورتين من عدة أوجه:

أولاً: جاء بيان قسمة الغنائم في سورة الأنفال، وأن خمسها لخمسة أصناف، أما سورة التوبة فقد ذكرت قيمة الصدقات وأنها لثمانية أصناف.

ثانياً: جاء ذكر العهد في سورة الأنفال، أما في سورة التوبة فقد ورد نبذها.

ثالثاً: جاء الأمر بالإعداد للجهاد في سورة الأنفال، أما في سورة التوبة فقد ورد الذم لعدم الإعداد.

=القرآن لعبد الفتاح القاضي (ص ٣٧).

رابعاً: ختمت سورة الأنفال بإيجاب موالاة المؤمنين بعضهم بعضاً، والانقطاع عن الكفار، أما في سورة التوبة فقد جاء التصريح بهذا المعنى بقوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].^(١)

* خامساً: وقت نزول السورة:

سورة التوبة مدنية بالإجماع^(٢)، قيل: سوى الآيتين اللتين في آخرها: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] فقد نزلت بمكة^(٣).
وقيل: أنها مدنية إلا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].^(٤)

- (١) ينظر: روح المعاني للألوسي (٢٣٦/٥)، التفسير المنير للزحيلي (٩٢/١٠).
- (٢) ممن نقل الإجماع على ذلك: القرطبي في تفسيره (٦١/٨)، والفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز (٢٢٧/١)، والبقاعي في مصاعد النظر (١٥١/٢)، والقاسمي في تفسيره (٣٤٢/٥).
- (٣) ينظر: تفسير السمرقندي (٣٧/٢)، والمحزر الوجيز لابن عطية الأندلسي (٣/٣)، والإتقان للسيوطي (٢٠٣/١)، والسراج المنير للخطيب الشربيني (٥٨٦/١).
- (٤) ينظر: الإتقان للسيوطي (٥٨/١).

المبحث الأول

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ۗ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧].

وفيه مطالب:

* المطلب الأول: بين يدي الآية:

أولاً: علاقة هذه الآية ببداية السورة:

بدأ - سبحانه - السورة بذكر البراءة عن الكفار وبالغ في إيجاب ذلك، وذكر من أنواع قبائحهم وفضائحهم ما يوجب تلك البراءة، ثم حكى - تعالى - عنهم شيئاً احتجوا بها في أن هذه البراءة غير جائزة، وأنه يجب أن تكون المناصرة والمخالطة حاصلة، وذلك أنهم موصوفون بخصال حميدة توجب مخالطتهم ومناصرتهم ومعاونتهم، منها: كونهم عامرين للمسجد الحرام، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ۗ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧].

وعلى هذا فمعنى الآية مرتبط بما تضمنته البراءة في قوله: ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ إِلَىٰ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١]، ولما اتصل بتلك الآية من بيان النبي ﷺ الذي أرسل به مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»^(١)، وهو توطئة لقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى: أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»، قال حميد بن عبد الرحمن: «ثم أردف =

فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴿التوبة: ٢٨﴾^(١).

ثانياً: علاقة الآية بما قبلها:

بعد أن حذر الله المؤمنين من اتخاذ وليجة من دونه، بين أن الوليجة التي يتخذها بعضهم لا تصلح للعاطفة بسبب اتصافها بمحاسن الأعمال ما لم توضع تلك المحاسن على أساس الإيمان، فقال - سبحانه - في سياق جواب سائل: إن فيهم من أفعال الخير ما يدعو إلى الكف عنهم من عمارة المسجد الحرام وخدمته وتعظيمه^(٢).

ثالثاً: سبب نزول الآية:

أن جماعة من رؤساء قريش أسروا يوم بدر فيهم العباس بن عبد المطلب عليه السلام،

=رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال أبو هريرة: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان^(٣).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ما يستر من العورة، حديث رقم (٣٦٩)، (٨٢/١).

وفي باب: لا يطوف في البيت عريان ولا يحج مشرك، حديث رقم (١٦٢٢)، (١٥٣/٢).
وفي كتاب المغازي، باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، حديث رقم (٤٣٦٣)، (١٦٧/٥).

وفي كتاب التفسير، باب: سورة التوبة، حديث رقم (٤٦٥٥)، (٤٦٥٦)، (٦٤/٦)، وحديث رقم (٤٦٥٧)، (٦٥/٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، حديث رقم (٤٣٥)، (٩٨٢/٢).

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٣٩/١٠).

(٢) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (٤٠٠/٨).

فأقبل عليهم نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فغيروهم بالشرك، وجعل علي بن أبي طالب يوبخ العباس ﷺ بقتال رسول الله ﷺ وقطيعة الرحم، فقال العباس ﷺ: «مالكم تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا؟ فقالوا: وهل لكم من محاسن؟ قالوا: نعم، لنحن أفضل منكم أجراً، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفكّ العاني، ونفادي الأسير، ونؤمّن الخائف، ونُقري الضيف»^(١)، فنزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٧]^(٢).

وقيل: إن هذا سبب نزول الآية التي تليها: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، ففي رواية أن العباس ﷺ لما أسلم قال للمسلمين: «لئن سبقتمونا بالإسلام فقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحجيج»، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ [التوبة: ١٨]^(٣).

(١) ينظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني، كتاب الصلاة، باب: التعاون في بناء المساجد، (٤/٢٠٧)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، كتاب الصلاة، باب: التعاون في بناء المساجد، (٥/٥٣٥).

وممن ذكر ذلك في تفسيره: السمرقندي (٢/٤٦)، والواحدي (ص٤٥٦)، والبغوي (٤/١٩)، والزمخشري (٢/٢٥٤)، والقرطبي (٨/٨٩).

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص٢٤٣).

(٣) ينظر: تفسير السمعاني (٢/٢٩٤)، الكوثر الجاري للكوراني (٢/١٢٧)، لباب النقول للسيوطي (ص١٠٢).

لكن أكثر المفسرين على أن هذا السبب الأخير هو سبب لنزول الآية الأولى^(١)، كما يمكن الجمع بين القولين بأن الآيتين نزلتا معا؛ لأن هناك ارتباط وثيق بينهما، وعلى هذا فيمكن القول بأن سبب النزول كان للآيتين معا، - والله أعلم -.

(١) ينظر: تفسير السمرقندي (٤٦/٢)، وتفسير البغوي (١٩/٤)، وتفسير القرطبي (٨٩/٨).

* المطلب الثاني: القراءات في الآية:

﴿يَعْمُرُ﴾: قراءة الجمهور (يَعْمُرُ) بفتح الياء وضم الميم من عمر يعمر، وقرأها محمد بن السمين بضم الياء وكسر الميم (يُعِمِّرُ) من أعمر يعمر، أي يجعله عامراً أو يعينوا على عمارته^(١).

﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾: قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (مسجد) على التوحيد، وقرأها الباقون بالجمع، وتوجيه ذلك فيما يلي:

القراءة الأولى: قرئ (مسجد الله) على التوحيد أي المسجد الحرام، وهي اختيار جمع من القراء^(٢)، لأسباب منها:

قيل: لأنه أشرف المساجد في الأرض الذي بُني من أول يوم على عبادة الله لا شريك له، لقوله تعالى: ﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وتصديق ذلك قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩]^(٣).

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٨/٨٩)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٢)، معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب (٣/٣٥٦).

(٢) ينظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص ١٧٤)، وحجة القراءات لابن زنجلة (ص ٣١٦)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لأحمد البناء (ص ٣٠٢).
وممن ذكر ذلك من المفسرين: الطبري في تفسيره (١٤/١٦٥)، والبغوي في تفسيره (٤/٢٠)، وابن عطية الأندلسي في تفسيره (٣/١٥)، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٤٠)، والشوكاني في تفسيره (٢/٣٩٢).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٤/٢٠)، وتفسير القرطبي (٨/٨٩)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٥).

وقيل: المسجد الحرام؛ لأنه هو المقصود، فالتعريف بالإضافة يراد به الجنس^(١).
القراءة الثانية: قُرئت (مساجد) بالجمع على التعميم، وهي اختيار جُمع من
القراء^(٢)، لأسباب، منها:

أولاً: لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام، ويحتمل أن يُراد بقراءة الجمع
المسجد الحرام خاصة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾، وهذا جائز فيما كان من
أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً، فالعرب قد
تذهب بالواحد إلى الجمع وبالجمع إلى الواحد، كقولهم: عليه ثوب أخلاق،
وقولهم: فلان كثير الدرهم والدينار يريد الدراهم والدنانير، وقولهم: فلان يجالس
الملوك ولعله لم يجالس إلا ملكاً واحداً^(٣).

ثانياً: قيل: كانت قراءة الجمع؛ لأن المراد منه المسجد الحرام أيضاً كقراءة
الواحد، والسبب ما قاله الحسن رضي الله عنه: «إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام؛ لأنه

(١) ينظر: إبراز المعاني من حرز الأمان لأبي شامة (٤٩٧)، والتحرير والتنوير لابن عاشور
(١٠ / ١٤٠).

(٢) ينظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه (ص ١٧٤)، وحجة القراءات لابن زنجلة
(ص ٣١٦)، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢ / ٢٧٨)، وإتحاف فضلاء البشر في
القراءات الأربعة عشر (ص ٣٠٢).

وممن ذكر ذلك من المفسرين: الطبري في تفسيره (١٤ / ١٦٥)، وابن عطية في تفسيره
(٣ / ١٥)، وابن عاشور في تفسيره (١٠ / ١٤٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٤ / ١٦٥)، وتفسير البغوي (٤ / ٢٠)، ونظم الدرر للبقاعي
(٨ / ٤٠١)، وفتح القدير للشوكاني (٢ / ٣٩٣).

قبلة المساجد كلها وإمامها، فعامره كعامر جميع المساجد^(١).
ثالثاً: أن قراءة الجمع مناسبة لمعنى أن المسجد هو موضع السجود، فكل بقعة
من المسجد الحرام هي مسجد^(٢).

- (١) ينظر: تفسير الطبري (١٤ / ١٦٥)، وتفسير البغوي (٤ / ٢٠)، والتفسير الكبير للرازي (٩ / ١٦)، وتفسير القرطبي (٨ / ٨٩)، ونظم الدرر للبقاعي (٨ / ٤٠١).
- (٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٩ / ١٦).

* المطلب الثالث: معنى الآية:

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾: أي ما صح وما استقام لهم على معنى نفى الوجود والتحقق، أي رفض وإنكار ذلك وإلا فهو واقعٌ منهم لا نفي الجواز، والتقدير: ما كان لهم أن يعمرُوا بحق؛ لأنهم عمروها بدونها، كما في قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ [البقرة: ١١٤]، أي ما وقع وما تحقق لهم^(١).

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره: «ما كان للمشركين بحق الواجب أن يعمرُوا، وهذا هو الذي نفى الله ﷻ، وإلا فقد عمروا مساجده قديماً وحديثاً وتغلباً وظلماً»^(٢).
وقيل: أي يجب على المسلمين منعهم من عمارتها، أي منعهم من دخول المساجد وتولي أحكامها^(٣).

وقد عبر - سبحانه - بالوصف (للمشركين) دون الفعل؛ لأن جماعة ممن أشرك أسلم بعد ذلك فصار أهلاً لما نفي عنهم^(٤).

﴿ أَنْ يَعْمُرُوا ﴾: اختلف المفسرون في معنى العماره، وانتهوا إلى عدة معانٍ:
المعنى الأول: العماره بالمعنى الحقيقي، وهي بناؤها وترميمها عند خرابها،
وعندها يكون المعنى منع الكافر من ذلك حتى لو أوصي به^(٥):

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري (٢/٢٥٢)، وتفسير النسفي (١/٦٦٩)، وتفسير أبي السعود (٤/٥٠)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٥٧).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/١٥).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٤/١٩)، زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٤٢)، تفسير القرطبي (٨/٨٩).

(٤) نظم الدرر للبقاعي (٨/٤٠٠).

(٥) ينظر: تفسير البغوي (٤/١٩)، وزاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٤٢)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٢).

- لأنه يستلزم المنة على المسلمين بعمارة مساجدهم ولا يجوز أن يكون الكافر صاحب منة على المسلمين.
- ولأن المسجد موضع العبادة فيجب أن يكون معظمًا، والكافر يهينه ولا يعظمه.
- ولأن الكافر نجس في الحكم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، وتطهير المساجد واجب لقوله تعالى: ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأيضًا الكافر لا يحترز من النجاسات، فدخوله في المسجد تلويث له، وذلك قد يؤدي إلى فساد عبادة المسلمين، وجميعها أسباب صحيحة في المنع^(١).

المعنى الثاني: العمارة بالمعنى المجازي، وهي عمارة المساجد بملازمتها وكثرة إتيانها وعبادة الله فيها، يقال: فلان يعمر مجلس فلان إذا كثر غشيانه إياه، والعمارة بهذا المعنى ليست للكافرين؛ لكونهم لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام^(٢).

وهذا المعنى هو ما ذهب إليه ابن عاشور رحمته الله وعلله بقوله: «وعمر المساجد: العبادة فيها؛ لأنها إنما وضعت للعبادة، فعمرها بمن يحل فيها من المتعبدين، ومن ذلك اشتقت العمرة، والمعنى: ما يحق للمشركين أن يعبدوا الله في مساجد الله، وإناطة هذا النفي بهم بوصف كونهم مشركين: إيماءً إلى أن الشرك موجبٌ لحرمانهم

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٩/١٦).

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٤٢)، والتفسير الكبير للرازي (١٠/١٦)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٢).

من عمارة مساجد الله^(١).

واختلف المفسرون في معنى العبادة المراد بها عمارة المساجد على قولين:
القول الأول: ليس للمشركين عمارة المساجد بأي نوع من أنواع العبادات، من ذلك ما قاله القرطبي رحمه الله في تفسيره: «أراد - تعالى - أنه ليس للمشركين عمارة المسجد الحرام بالحج إليه بعد ما نودي فيهم بالمنع عنه^(٢)، أي منع المشركين من دخول المسجد الحرام في العام القابل^(٣).

ومنه: أنه لا ينبغي ولا يليق للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده لا شريك له بالصلاة وغيرها من أنواع العبادات^(٤).

القول الثاني: لا ينبغي للمشركين القيام بأمر البيت كالسدانة والسقاية والرفادة؛ لأنهم ليسوا أهلاً لذلك بل أهله المؤمنون، وفي هذا دلالة على أن المشركين بعيدون عن ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ﴾ [آل عمران: ٧٩]^(٥)، ويمكن حمل المعنى على القولين.

المعنى الثالث: حمل بعضهم العمارة على دخول المسجد والتعود والتعوذ فيه، قال الحسن رحمه الله: «ما كان للمشركين أن يتركوا فيكونوا أهل المسجد الحرام، فالله هو

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٠).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٨٩).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٠).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٥)، وتفسير القرطبي (٨/٨٩)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٥)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٥٧)، وتفسير السعدي (ص ٣٣١).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٥)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٠).

المنزه بصفات الكمال»^(١).

المعنى الرابع: أي ما استقام للمشركين الجمع بين أمرين متنافيين: عمارة بيت الله - تعالى - وعبادة غيره - سبحانه -^(٢)، «واعترض على هذا بقولهم إنه ليس بمُعرب عن كُنه المرام، فإن عدم استقامة الجمع بين المتنافيين إنما يستدعي انتفاء أحدهما لا بعينه، لا انتفاء العمارة الذي هو المقصود»^(٣).

أي إن المراد محال أن يكون ما سموه عمارة بيت الله - تعالى - مع ملابتهم لما ينافيها ويحبطها من عبادة غيره - سبحانه -، فإنها ليست من العمارة في شيء. يقول الألوسي رحمه الله في تفسيره معقباً على ذلك: وظاهره أن النفي في الكلام راجع إلى المقيد، وحيث لا مانع من أن يكون المراد من ﴿ مَا كَانَ ﴾ نفي اللياقة، والغرض إبطال افتخار المشركين بذلك لاقتترانه بما ينافيه وهو الشرك، ويجوز أن يوجه النفي إلى القيد كما هو الشائع وتكلف له بما لا يخلو عن نظر، ولعل من قال في بيان المعنى: ما استقام لهم أن يجمعوا بين متنافيين إلى آخر هذا القول جعل محط النظر المقارنة التي أشعر بها الحال، ومع هذا لا يأبى أن يكون المقصود نظراً للمقام نفي صحة الافتخار بالعمارة والسقاية، ومما يدل على أن المقام لنفي الافتخار ما روي في سبب نزول هذه الآية^(٤).

(١) ينظر: الوجيز للواحدي (ص ٤٥٦)، وتفسير البغوي (٤/١٩)، ونظم الدرر للبقاعي (٤٠٠/٨).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/٤٥)، وتفسير النسفي (١/٦٦٩).

(٣) تفسير أبي السعود (٤/٥٠).

(٤) ينظر: روح المعاني للألوسي (٥/٢٥٨).

ويجوز حمل المعنى على جميع الأقوال، فلا ينافي بعضها بعضاً، بل هي في المحصلة تدل على نفي قبول أي فعل من المشركين في المساجد بسبب شركهم.

﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾: ذكر العلماء في تفسيرها عدداً من الأقوال:

الأول: قيل المراد به المسجد الحرام، وإنما جمع اللفظ في الآية لأسباب^(١):

- لأن المسجد الحرام هو قبلة المساجد وإمامها فعامره كعامرها.
- أو لأن كل ناحية من نواحيه المختلفة الجهات مسجد على حياله، بخلاف سائر المساجد إذ ليس في نواحيها اختلاف الجهة، ويؤيده القراءة بالتوحيد، قال عكرمة رضي الله عنه: «إنما هو مسجد واحد»، وقال: «إن الصفا والمروة من مساجد الله»^(٢).

الثاني: قال ابن عاشور رضي الله عنه: «مساجد الله: أي مواضع عبادته بالسجود والركوع، والمراد المسجد الحرام وما يتبعه من المسعى، وعرفة، والمشعر الحرام، والجمرات، والمنحر من منى»^(٣).

الثالث: الظاهر أن المراد جميع المساجد؛ لأنه جمع مضاف فيعم ويدخل فيه المسجد الحرام دخولاً أولياً وتعميره مناط افتخارهم، ونفي الجمع يدل على النفي عن كل فرد فيلزم نفيه عن الفرد المعين بطريق الكناية، والمعنى: ما كان لهم أن

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٦٥)، وتفسير البغوي (٤/ ٢٠)، وتفسير الماوردي

(٢/ ٣٤٦)، وتفسير الخازن (٣/ ٢٤١)، وتفسير ابن عادل (١٠/ ٤٣).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره عن علي بن الحسين عن مسدد عن معتمر عن عمران بن جدير عن عكرمة.

ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/ ١٧٦٥).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/ ١٤٠).

يعمروا شيئاً من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس، ويرد هذا المعنى أن المشركين لا يتصدون لتعمير سائر المساجد ولا يفتخرون بذلك على أنه مبني على كون النفي بمعنى نفي الجواز واللياقة دون نفي الوجود، وهو الراجح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

﴿ شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾: ذكر العلماء في معنى (شهادتهم على أنفسهم) عدة أقوال:

القول الأول: أي ما كان لهم عمارة المسجد الحرام حال كونهم شاهدين ومقرين على أنفسهم بالكفر، بإظهار آثار الكفر والشرك من نصب الأوثان، والعبادة لها، وجعلها آلهة، وتكذيب القرآن، وإنكار نبوة محمد ﷺ، فإن كل هذه الأمور كفر، ومن قام بها فإنها شهادة منه على نفسه بالكفر وإن أبى ذلك بلسانه، فليس المراد شهادتهم على أنفسهم بالقول إنهم كافرون^(٢)، بل إن حالهم كان كافياً في بيان سبب براءتهم من عمارة مساجد الله، فانتفى تأهلهم لعمارة المساجد بحال شهادتهم على أنفسهم بالكفر، فكان لهذه الحال مزيد اختصاص بهذا الحرمان الخاص من عمارة مساجد الله وهو الحرمان الذي لا استحقاق بعده^(٣).

مثل ذلك ما روي عن ابن عباس ؓ قوله: شهادتهم على أنفسهم بحالهم، أي

(١) ينظر: تفسير النسفي (١/٦٦٩)، وتفسير أبي السعود (٤/٥٠)، وروح المعاني للألوسي (٢٥٨/٥).

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٤٢)، والتفسير الكبير للرازي (٩/١٦)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٢).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٠).

بكفرهم وسجودهم لأصنامهم وإقرارهم أنها مخلوقة^(١)، وذلك أن كفار قريش كانوا نصبوا أصنامهم خارج البيت الحرام عند القواعد، وكانوا يطوفون بالبيت عراة لقولهم: لا نعبد الله بثياب عصيناه بها، وكلما طافوا شوطاً سجدوا لأصنامهم ولم يزدادوا بذلك من الله - تعالى - إلا بعداً^(٢).

ومثله كذلك ما روي عن الحسن رضي الله عنه في بيان معنى شهادتهم على أنفسهم بالكفر: أي بإظهار آثار الشرك من نصب الأوثان حول البيت والعبادة لها، فإن ذلك شهادة صريحة على أنفسهم بالكفر وإن أبوا أن يقولوا نحن كفار، قال الحسن رضي الله عنه: «لم يقولوا نحن كفار ولكن كلامهم بالكفر شاهد عليهم بالكفر»^(٣).

وبنفس المعنى أيضا قيل إن المراد: أنهم عدلوا عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو حق لا يخفى على مميز فكانوا بمنزلة من شهد على نفسه^(٤)، وقد صحح الرازي رضي الله عنه هذا المعنى^(٥)، فكيف يجمعون بين أمرين متنافيين: عمارة المساجد التي هي من شأن المؤمنين، والشهادة على أنفسهم بالكفر التي ليست من شأن من يتقرب إلى الله

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٨/٨٩)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٥).

(٢) ينظر: تفسير البغوي (٤/٢٠)، والكشاف للزمخشري (٢/٢٥٢)، والمحزر الوجيز لابن عطية (٣/١٥)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/٩)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٠).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٤/٢٠)، وتفسير أبي السعود (٤/٥٠)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٥٨).

(٤) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٤٢).

(٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/٩).

بعمارة مساجده^(١).

القول الثاني: الشهادة على أنفسهم بالإقرار، ومن صور ذلك:

ما قاله السدي رحمه الله: شهادتهم بالكفر هو أن النصراني تقول له: ما دينك؟ فيقول: نصراني، واليهودي فيقول: يهودي، والصابئ فيقول: صابئ، ويقال للمشرك: ما دينك؟ فيقول: مشرك^(٢)، وقد روى الطبري رحمه الله ذلك عن السدي بطرق مختلفة^(٣).
ومنه: قول المشركين في طوافهم: (ليك لا شريك لك، إلا شريك هو لك، تملكه وما ملك)^(٤).

ومنه: قولهم: كفرنا وكذبنا بما جاء به محمد، فجرى ذلك مجرى الشهادة على أنفسهم بالكفر؛ لأن الشهادة هي تبيين وإظهار^(٥).

القول الثالث: نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: المراد أنهم يشهدون على الرسول بالكفر، قال: وإنما جاز هذا التفسير لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقد اعترض على هذا القول بأنه عدول عن الحقيقة وإنما يجوز القول به لو تعذر إجراء اللفظ على حقيقته.

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٤٢)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٢).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/٤٥)، والمححر الوجيز لابن عطية (٣/١٥)، وتفسير القرطبي

(٨/٩٠)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٥)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٥).

(٤) ينظر: المححر الوجيز لابن عطية (٣/١٥)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/٩)، وفتح القدير

للسوكاني (٢/٣٩٢)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٠).

(٥) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٤٢)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/٩).

قال الرازي في تفسيره: لو قرأ أحدٌ من السلف: ﴿شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ﴾ من قولك: زيد نفيس وعمر و أنفس منه لصح هذا الوجه من عدول فيه عن الظاهر^(١).
والصحيح: أن معنى الشهادة على أنفسهم يشمل القولين الأول والثاني؛ لأنهم شهدوا على أنفسهم بحالهم ومقالهم.

والمراد بالكفر: الكفر بالله، أي بوحدانيته، فالكفر مرادفٌ للشرك، وهو في حد ذاته موجب للحرمان من عمارة أصحابه مساجد الله؛ لأنها مساجد الله فلا حق لغير الله فيها، فهي أقيمت لعبادة الله لا لغيره، وهذه أول درجة من الحرمان، ثم كون كفرهم حاصلًا باعترافهم به موجبٌ لانتفاء أقل حظ من هذه العمارة، وللبراءة من استحقاقها، وهذه درجة ثانية من الحرمان^(٢).

﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾: مناسبة هذه الجملة لما قبلها: لما كانت أفعال المشركين القبيحة ومظاهر شركهم تنفي ما يعتقدونه حسناً وبرااً من أعمالهم كالسدانة والحجابه والسقاية ونحوها، أشار - سبحانه - إلى بعدهم عن الخير، وأكد ذلك بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾، وفيه ذمٌ لهم^(٣)، وجيء باسم الإشارة؛ لأنهم قد تميزوا بوصف الشهادة على أنفسهم بالكفر، كما في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، بعد قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]^(٤).

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٠/١٦).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٠).

(٣) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (٨/٤٠١).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤١).

﴿ أَوْلَتْيَاكَ ﴾: أي المشركون المذكورون، الذين يدعون عمارة المسجد وما يضاهاها من أعمال البر مع ما بهم من الكفر^(١).

﴿ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ ﴾: بطلت وضلّت ولم يبق لها أثر، وذهبت أجورها؛ لأنها لم تكن لله بل كانت للشيطان، فلا ثواب بلا إيمان^(٢)، أي حبطت بسبب شركهم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي بطلت^(٣)، فإن أعمالهم التي يفتخرون بها ويدعون أنها من أعمال الخير، كالعمارة والحجاجة والسقاية ونحوها مع ما قارنها من الكفر صارت هباءً منثوراً^(٤).

فالمراد من ذلك: أنه إن كان قد صدر عنهم عمل من أعمال البر كإكرام الوالدين، وبناء الرباطات، وإطعام الجائع، وإكرام الضيف، فكل ذلك باطل؛ لكفرهم فلا ثواب على هذه الأشياء بلا إيمان بالله تعالى وإخلاص العبادة له وحده - سبحانه -.

﴿ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾: لكفرهم ومعاصيهم، ولعظم ما ارتكبه، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/٥٠)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٥٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٧٦٥)، والمحزر الوجيز لابن عطية (٣/١٥)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٥٨)، وتفسير السعدي (ص ٣٣١).

(٣) ينظر: الوجيز للواحدي (ص ٤٥٧)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٥)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤١).

(٤) ينظر: الكشاف للزمخشري (٢/٢٥٤)، ونظم الدرر للبقاعي (٨/٤٠١)، وتفسير أبي السعود (٤/٥٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٣).

إِلَّا الّٰمْتَقُونَ وَلٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الأنفال: ٣٤] ^(١)، ومعنى الخلود: ما كثرن فيها أبداً لا أحياءً ولا أمواتاً ^(٢)، وفي الآية إشارة إلى كون المشركين مخلّدين في النار، وفيه دلالة على أن الفاسق الموحّد لا يخلّد فيها؛ يؤيد ذلك الحصر في قوله تعالى: ﴿ وَفِي النَّارِ هُمْ خٰلِدُونَ ﴾، أي هم فيها خالدون لا غيرهم، ولمّا كان هذا الكلام وارد في حق الكفار ثبت أن الخلود لا يحصل إلا للكافر، كما أنه - تعالى - جعل الخلود في النار جزاءً للكفار على كفرهم، ولو كان هذا الحكم ثابتاً لغير الكافرين لما صح تهديد الكافر به ^(٣).

وعلى هذا إجماع علماء السنة، فإنّ مرتكب الكبيرة من المؤمنين إما أن يدخل الجنة ابتداءً بعفو الله عنه، أو يدخلها بعد أن يعذب في النار على قدر ذنبه، ولا خلود له فيها، وهذا ينقض قول المعتزلة: أنّ المؤمن خالدٌ مخلدٌ في الجنة، والفاسق أو مرتكب الكبيرة خالدٌ مخلدٌ في النار لا يخرج منها ^(٤).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٥)، وتفسير أبي السعود (٤/ ٥٠)، وروح المعاني للألوسي (٥/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٦٥)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/ ١٠)، وتفسير النسفي (١/ ٦٦٩).

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/ ٨).

(٤) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار لأبي الحسين العمراني (١/ ٦٤)، شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ٣٠١)، (ص ٣٢١)، لوامع الأنوار البهية لأبي العون السفاريني (١/ ٣٦٨).

* المطلب الرابع: مسائل إعرابية في الآية:

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ﴾:

﴿ شَاهِدِينَ ﴾: قيل أراد (وهم شاهدون) فلما طرحت (وهم) نصبت، وهي في محل نصب على الحال من الضمير في ﴿ يَعْمُرُوا ﴾، أي محال أن يكون ما سمّوه عمارة بيت الله مع ملابستهم لما ينافيها ويحبطها من عبادة غيره -تعالى-، فإنها ليست من العمارة في شيء^(١).

﴿ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾: كلتا الجملتين ﴿ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ ﴾ و﴿ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ مستأنفتين لتقرير النفي السابق ﴿ مَا كَانَ ﴾، الجملة الأولى من جهة نفي استتباع الثواب، والجملة الثانية من جهة نفي استدفاع العذاب^(٢).
وقيل جملة ﴿ فِي النَّارِ ﴾ عطف على جملة ﴿ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ ﴾ على أنها خبر آخر لأولئك، فوقع الظرف بين العطف والمعطوف^(٣).

(١) ينظر: تفسير البغوي (٤/٢٠)، والتبيان في علوم القرآن للعكبري (٢/٦٣٨)، والكشاف للزمخشري (٢/٢٥٣)، والبحر المحييط لأبي حيان (٥/٣٨٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٠).

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/٥٠)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٥٨).

(٣) ينظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/٦٣٩).

* المطلب الخامس: مسائل بلاغية في الآية:

﴿ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾: إيراد الجملة الإسمية للمبالغة في الدلالة على الخلود، والظرف متعلق بالخبر قُدم عليه للاهتمام به^(١).

وفي إيراد الجملة الاسمية مع تقديم الظرف ﴿ وَفِي النَّارِ ﴾ المتعلق بالخبر تأكيد لمضمونها^(٢)، كما أن فيه تعجيلاً لمساءة الكفار إذا سمعوه^(٣).

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/٥٠).

(٢) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٢٩٣).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤١).

المبحث الثاني

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

وفيه مطالب:

* المطلب الأول: بين يدي الآية:

أولاً: علاقة الآية بما قبلها:

لما بين - تعالى - أن الكافر ليس له أن يشتغل بعمارة المسجد، بين أن المشتغل بهذا العمل والحقيق بعمارة المساجد يجب أن يكون موصوفاً بصفات أربع: الإيمان بالله واليوم الآخر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعدم خشية أحد إلا الله^(١).

ثانياً: سبب نزول الآية:

قيل إن سبب نزول هذه الآية ما سبق ذكره في الآية السابقة من قول قريش: إنا أهل الحرم، وسقاة الحجاج، وعمّار هذا البيت، ولا أحد أفضل منا، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ ﴾، أي أن عمارتكم ليست على ذلك، إنما يعمر مساجد الله من عمرها بحقها، أي من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة، ولم يخش إلا الله، فأولئك عمّارها^(٢).

(١) ينظر: تفسير السمعاني (٢/ ٢٩٤)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/ ١٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤/ ١٦٧).

وقد بينتُ في الآية السابقة أنه لا مانع من كون هذا سبباً لنزول الآيتين، حيث الارتباط بينهما وثيق، مما يدل على نزولهما معاً، - والله أعلم -.

* المطلب الثاني: القراءات في الآية:

﴿ مَسْجِدًا ﴾: قرأ الجحدري وابن محيصة وحماد بن أبي سلمة عن ابن كثير بالإفراد، وقرأ الباقر بالجمع، على أن المعنى: المسجد الحرام وغيره؛ لأن المشركين ليس لهم عمارة المسجد الحرام ولا غيره، فالحكم يشمل جميع المساجد^(١).

(١) ينظر: معاني القراءات للأزهري (١/٤٤٨)، حجة القراءات لابن زنجلة (ص٣١٦)، جامع البيان في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (٣/١١٥٠)، الموضح في وجوه القراءات وعللها لابن أبي مريم الشيرازي (ص٥٨٩)، إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة (٢/٤٩٧)، وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر لأحمد البناء (ص٣٠٢)، البدور الزاهرة في القراءات العشر لعبد الفتاح القاضي (١/١٣٤).

* المطلب الثالث: معنى الآية:

﴿ إِنَّمَا ﴾: مجيء صيغة القصر في الآية مؤذن بأن المقصود إقصاء فرقٍ أخرى عن ﴿ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾، غير المشركين الذين كان إقصاؤهم صريحاً، فدل ذلك على أن يكون المراد من الموصول وصلته خصوص المسلمين؛ لأن مجموع الصفات المذكورة في الصلة لا يثبت لغيرهم، فاليهود والنصارى آمنوا بالله واليوم الآخر لكنهم لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة، ففي قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَمَّا نَكَ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾^(١) وَلَمَّا نَكَ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿ [المدثر: ٤٣-٤٤] كناية عن أنهم لم يكونوا مسلمين^(٢).

المراد بالعمارة: قيل في المراد بالعمارة كما قيل في الآية السابقة، وخلاصته أن للعمارة معنيين: معنى حقيقي وآخر مجازي، أما المعنى الحقيقي فهو: ما يعمّ بناءها، وقمّها وتنظيفها، وتزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرج والمصابيح، وأما المعنى المجازي فهو: صيانتها مما لم تُبنَ له المساجد كحديث الدنيا، ومن ذلك الغناء على مآذنها، وإدامة العبادة والذكر ودراسة العلوم الشرعية فيها ونحو ذلك^(٣)، ومن جوّز الجمع بين الحقيقة والمجاز حمل العمارة هنا عليهما^(٤).

﴿ مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾: اختلف في المراد بالمساجد هنا كما اختلف في المراد بها في الآية

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤١).

(٢) ينظر: تفسير السمعاني (٢/٢٩٥)، وتفسير البغوي (٤/٢٠)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٣/١٦)، ونظم الدرر للبقاعي (٨/٤٠٢).

(٣) ينظر: الكشف للزمخشري (٢/٢٥٤)، تفسير القرطبي (٨/٩٠)، وتفسير النسفي (١/٦٦٩)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥/٣٨٧)، وتفسير أبي السعود (٤/٥١)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٣).

السابقة، إلا أن من قال هناك بأن المراد المسجد الحرام لا غير جَوَّز هنا إرادة جميع المساجد، قائلاً إنها غير مخالفة لمقتضى الحال هنا، فإن الإيجاب ليس كالسلب، وأدعى أن المقصود قصر تحقّق العمارة ووجودها على المؤمنين لا قصر لياقتها وجوازها، أي إنما يصح ويستقيم أن يعمرها عمارة يعتد بها، والمراد أنه من كان على هذه الصفات المذكورة كان من أهل عمارتها وليس المراد أن من عمرها كان بهذه الصفة^(١).

﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: المراد من وحّد الله، وصدّق بوحدانيته، وآمن بما أنزل - سبحانه -، وآمن باليوم الآخر بما فيه من البعث بعد الموت والحساب والجزاء حسبما نطق به الوحي^(٢).

أي: إنما يعمر مساجد الله المصدّق بوحدانية الله المخلص له العبادة، والذي يصدق بالبعث يوم القيامة^(٣)، وفي الآية دليل على أن الشهادة لعمّار المساجد بالإيمان صحيحة؛ لأن الله - سبحانه - ربط الإيمان بعمارة المساجد وأخبر عنه بما لازمتها^(٤).

مسألة: لم لم يُذكر الإيمان برسول الله مع الإيمان بالله ﷻ في الآية؟

يمكن الجواب عن ذلك من وجوه:

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٤٣)، وتفسير أبي السعود (٤/٥١)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٥٨).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/٤٦)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٦)، والدر المنثور للسيوطي (٤/١٤٠).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٧).

(٤) ينظر: المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبد الله الحلبي (٢/٣٢٧)، وتيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الوهاب (ص ٤٢٠).

الأول: جاءت الإشارة إلى نبوة محمد ﷺ، منطويةً تحت أمور:

• جاء ذكر الإيمان بالنبوي ﷺ تحت ذكر الإيمان بالله - تعالى -، دلالة على أنهما كشيء واحد إذا ذكر أحدهما فهم الآخر، كما أُشير بذكر المبدأ والمعاد إلى جميع ما يجب الإيمان، ومنه رسالة محمد ﷺ^(١).

• جاء ذكر الإيمان بالنبوي ﷺ تحت ذكر إقام الصلاة في الآية، فالصلاة لا تتم إلا بالأذان والإقامة والتشهد، وهذه الأشياء مشتملة على ذكر النبوة، فهي لم تتأت إلا من النبي ﷺ؛ لذا تم الاكتفاء بها عن ذكر نبوته ﷺ^(٢).

• اندرج الإيمان بنبوة النبي محمد ﷺ تحت ذكر الزكاة في الآية^(٣).

الثاني: قيل: لم يُذكر الإيمان بالنبوي ﷺ في الآية؛ لأن المراد: أن المستحقّ لعمارة المساجد من كانت هذه صفته كائناً من كان، وليس الكلام في إثبات نبوته ﷺ والإيمان به، بل في عمارة المسجد والمستحقّ لها^(٤).

والصواب - والله أعلم - ما ذكره المفسرون في القول الأول، وهو أنه إما أن يكون ذكر الإيمان بالنبوي ﷺ قد ورد تحت ذكر الإيمان بالله؛ لأنهما متلازمان، وإما أن يكون قد أُشير إليه عند ذكر آثار شريعته من صلاة وزكاة.

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري (٢/٢٥٥)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/١٠)، وتفسير النسفي

(١/٦٦٩)، واللباب لابن عادل (١٠/٤٦)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٦٠).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/١٦)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/١٠)، وتفسير القرطبي

(٨/٩١)، واللباب لابن عادل (١٠/٤٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤١).

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/٥١).

(٤) ينظر: روح المعاني للألوسي (٥/٢٦٠).

﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ﴾: الصلاة أكبر عبادات البدن، وهي الصلوات الخمس كما قال ابن عباس رضي الله عنه، والمعنى: المداومة على الصلوات الخمس، وإقامتها بركوعها وسجودها في مواقيتها، أي القيام بها ظاهراً وباطناً^(١).

﴿ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾: أي الزكاة الواجبة عليه في ماله إلى من أوجبه الله له، والتي هي أفضل الأعمال المتعدية إلى بر الخلائق، والمعنى: أنه من كانت فيه هذه الصفات فهو من أهل عمارة المساجد^(٢).

﴿ وَلَمْ تَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾: المراد خشية التعظيم والعبادة والطاعة، وألا يختار على رضا الله - تعالى - رضا غيره، وإلا فإن الإنسان يخشى المحاذير الدنيوية لا محالة^(٣)، يقول السعدي رضي الله عنه في تفسيره: «﴿ وَلَمْ تَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾: أي قصر خشيته على ربه، فكف عما حرم الله، ولم يقصر بحقوق الله الواجبة»^(٤).

وهذه الخشية من صفات المؤمنين، أما المشركون فهم يخشون شركاءهم، ويتهكون حرمة الله لإرضائهم، وأما أهل الكتاب فيخشون الناس ويعصون الله بتحريف كلماته، ومجاراة أهواء العامة، وقد ذكرهم الله بقوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ ﴾

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٨)، وتفسير السمرقندي (٢/٤٦)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٦)، والدر المنثور للسيوطي (٤/١٤٠)، وتفسير السعدي (ص ٣٣١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٦)، وتفسير السمرقندي (٢/٤٦)، والوجيز للواحدي (ص ٤٥٧)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٦)، وتفسير السعدي (١/٣٣١).

(٣) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/١٦)، وتفسير القرطبي (٨/٩٠)، وتفسير أبي السعود (٤/٥١)، وروح المعاني للألوسي (١٤/١٦٧).

(٤) تفسير السعدي (ص ٣٣١).

وَأَحْسَنُونَ ﴿ [المائدة: ٤٤] ^(١).

واقصر - سبحانه - على ذكر الصلاة والزكاة والخشية في الآية، دون غيرها من الأمور «تنيها بما هو من أعظم أمور الدين على ما عداه مما افترضه الله على عباده، لأن كل ذلك من لوازم الإيمان» ^(٢).

﴿ فَعَسَىٰ أَوْلَتْكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾: ورد في معناها عدة أوجه:

الأول: قال المفسرون (عسى) من الله واجب عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره ^(٣)؛ لكونه - سبحانه - متعالياً عن الشك والتردد ^(٤)، قال ابن كثير رضي الله عنه: «يقول - تعالى - إن أولئك هم المفلحون كقوله لنييه رضي الله عنه: ﴿ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهي الشفاعة، وكل عسى في القرآن فهي واجبة» ^(٥)، ولم يرج الله بالاهتداء إلا من حصل في هذه المرتبة العظيمة من العدالة ففي هذا حصص بليغ على التقوى ^(٦)، أي فأولئك هم المهتدون، والمهتدون هم المتمسكون بطاعة الله صلى الله عليه وسلم التي

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٣).

(٣) ينظر: تفسير السمعاني (٢/٢٩٤)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/٤٠٩)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٣).

(٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/١١)، وتفسير القرطبي (٨/٩١)، وتفسير السعدي (ص ٣٣١).

(٥) تفسير ابن كثير (٤/١٠٦).

(٦) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٨)، والمحرم الوجيز لابن عطية (٣/١٦)، والدر المشور للسيوطي (٤/١٤٠).

تؤدي إلى الجنة^(١).

وهذا هو القول الراجح لقول أكثر المفسرين به، وهو اختيار جمع من العلماء، قال ابن عثيمين رحمه الله: «عسى بمعنى الرجاء إذا وقعت من المخلوق، فإن كانت من الخالق فهي للوقوع»^(٢)، وعلل ذلك بأن الرجاء غير وارد في حق الله تعالى، فهو المالك المتصرف، أما الرجاء فلا يقع إلا ممن لا يملك الشيء فيرجوه.

الثاني: قيل (عسى) هنا راجعٌ إلى العباد وهو يفيد الرجاء، ووجه هذا الرجاء أنهم لما أتوا بما هو اهتداء لا محالة قويّ الأمل في أن يستقروا على ذلك ويصير خلقاً لهم، فيكونوا من أهله، ولذلك قال: ﴿أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، ولم يقل: ﴿أَنْ يَكُونُوا مُهْتَدِينَ﴾، فالمعنى إن الذين يأتون بهذه الطاعات إنما يأتون بها على رجاء الفوز بالاهتداء، لقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]، والتحقيق فيه أن العبد عند الإتيان بهذه الأعمال لا يقطع على الفوز بالثواب؛ لأنه يجوز على نفسه أنه قد أخلّ بقيد من القيود المعتبرة في حصول القبول^(٣).

وفي هذا حثٌّ على الاستزادة من هذا الاهتداء، وتحذيرٌ من الغرور والاعتماد على بعض العمل الصالح، باعتقاد أن بعض الأعمال يغني عن بقيتها^(٤).

الثالث: قيل عسى (بمعنى) خليق، أي فخليق بأولئك الذين هذه صفتهم أن

(١) ينظر: تفسير السمرقندي (٤٦/٢)، وتفسير البغوي (٢٠/٤).

(٢) ينظر: تفسير القرآن للعثيمين (٣٧/٦).

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١١/١٦)، وفتح القدير للشوكاني (٣٩٣/٢).

(٤) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٤٢/١٠).

يكونوا عند الله ممن قد هداه الله للحق وإصابة الصواب^(١).

الرابع: ما ذكره الزمخشري في الكشف، والألوسي في روح المعاني، وحسنه الرازي في التفسير الكبير: وهو أن المراد منه تبعيد المشركين عن مواقف الاهتداء، وحسب أطماعهم في الانتفاع بأعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها، فإنه - تعالى - بين أن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع، وضموا إليها الخشية من الله، فهؤلاء صار حصول الاهتداء لهم دائراً بين لعل وعسى، فما بال هؤلاء المشركين يقطعون بأنهم مهتدون، ويجزمون بفوزهم بالخير من عند الله - تعالى -، وفي هذا لطف بالمؤمنين في ترجيح الخشية على الرجاء، ورفض الاغترار بالله - تعالى -، كما أن فيه قطع اتكال المؤمنين على أعمالهم، فإن الأوصاف المذكورة في الآية وإن أوجبت الاهتداء إلا أن الثبات عليها مما لا يعلمه إلا الله، وقد يطرأ ما يوجب ضد ذلك والعبرة للعاقبة^(٢).

قال البقاعي رحمته الله في تأويل الآية بعد ذكره تصاريف ومعاني كلمة (عسى): الآية تدل على أن أعمال العباد تدور بين الرجاء والخوف، مع الإشارة إلى ترجيح الخوف على الرجاء بإفراد الخشية، وذلك إيذاناً بعظم حقه - تعالى -، وأنه لا حق لأحد عليه، إن شاء أثاب، وإن أراد حكم وهو العدل - سبحانه -، والحاصل أن من اتصف بالأوصاف الأربعة كان صالحاً وخليقاً وجديراً وحقيقاً بأن يتحرك طمعه ويمتد أمله

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٧)، وتفسير القرطبي (٨/٩١)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٣).

(٢) ينظر: الكشف للزمخشري (٢/٢٥٥)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/١١)، وروح المعاني للألوسي (٥/٢٦١).

إلى أن يكون من جملة أهل الهدى، فكيف توجبون أنتم لمن لم يتصف بواحد منها ما يختص به المهتدون من الموالاة؟^(١).

(١) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (٨/٤٠٣).

* المطلب الرابع: مسائل إعرابية في الآية:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾: ﴿ إِنَّمَا ﴾ كافة ومكفوفة، و﴿ يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ فعل مضارع ومفعول به مقدم^(١)، ووقعت الجملة موقع الاستئناف البياني؛ لأن جملة: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ لما اقتضت إقصاء المشركين عن العبادة في المساجد، كانت تثير سؤالاً في نفوس السامعين أن يتطلبوا من هم الأحق بأن يعمروا المساجد، فكانت هذه الجملة مفيدة جواب هذا السؤال^(٢).

﴿ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ﴾: (لم) حرف نفي وجزم^(٣).

﴿ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾: عسى فعلٌ ماضٍ من أفعال الرجاء، و(أولئك) اسمها، و(أن يكونوا) خبرها، و(من المهتدين) خبر يكونوا^(٤).

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٢، ١١٢)، وإعراب القرآن وبيانه لمحبي الدين بن أحمد مصطفى درويش (٦٩/٤).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤١).

(٣) ينظر: الكتاب لسبويه (١/٢٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٢/١١٢)، وإعراب القرآن وبيانه لمحبي الدين بن أحمد مصطفى درويش (٦٩/٤).

(٤) ينظر: إعراب القرآن وبيانه لمحبي الدين بن أحمد مصطفى درويش (٦٩/٤).

* المطلب الخامس: مسائل بلاغية في الآية:

﴿ إِنَّمَا ﴾: تفيد الحصر^(١).

﴿ وَلَمْ تَخْشَ إِلَّا اللَّهَ ۗ ﴾: ليس المراد من قصر خشيتهم على التعلق بجانب الله - تعالى - أنهم لا يخافون شيئاً غير الله فإنهم قد يخافون الأسد ويخافون العدو، ولكن معناه إذا تردد الحال بين خشيتهم لله - تعالى - وخشيتهم غيره قدموا خشية الله على خشية غيره كقوله تعالى: ﴿ أَحْشَوْهُمْ ۖ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ ﴾ [التوبة: ١٣]، فالقصر إضافي باعتبار تعارض الخشيتين^(٢).

﴿ فَعَسَىٰ ۚ أَنْ يُولِيكَ ۖ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾: التعبير عن المؤمنين الموصوفين بهذه الصفات باسم الإشارة للتنبيه على أنهم استحقوا هذا الأمل فيهم بسبب تلك الأعمال التي عدت لهم^(٣).

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١١/١٦).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٢).

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث

قوله تعالى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٩].

وفيه مطالب:

* المطلب الأول: بين يدي الآية:

أولاً: مناسبة الآية لما قبلها: لما اختلف بعض المسلمين، أو بعض المسلمين وبعض المشركين في تفضيل عمارة المسجد الحرام بالبناء والعبادة والسقاية، على الإيمان بالله والجهاد في سبيله، أخبر - سبحانه - بالتفاوت الحاصل بينهما، وأنكر على من ساوى ولم يفرق بينهما، فقال: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ إلى آخر الآية^(١).

ثانياً: سبب نزول الآية: ذكر المفسرون لهذه الآية عدة أقوال في سبب النزول:

قيل: في الآية توبيخ من الله - تعالى - لقوم افتخروا بالسقاية وسدانة البيت، فأعلمهم - سبحانه - أن الفخر في الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، لا في الذي افتخروا به من السدانة والسقاية^(٢).

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كنت عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل

(١) ينظر: تفسير السعدي (ص ٣٣١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٦٨/١٤).

مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صلّيت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله ﷻ: ﴿أَجْعَلُمَّ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخر الآية^(١)، وهذا القول هو ما استحسسه ابن عاشور ﷻ في تفسيره^(٢).

مسألة: ورد هنا إشكال، لأن مساق الحديث يقتضي أن الآية إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال، وحينئذ لا يليق أن يُقال لهم في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، فتعين الإشكال.

والجواب عنه أن يقال: إن بعض الرواة تسامح في قوله: «فأنزل الله الآية»، وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر ﷺ حين سأله، فظنّ الراوي أنها نزلت حينئذ، والحاصل أن النبي ﷺ استدلّ بالآية على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر ﷺ، لا أنها نزلت في هؤلاء، - والله أعلم -^(٣).

وقيل: افتخر طلحة بن شيبه والعباس وعلي بن أبي طالب ﷺ، فقال طلحة ﷺ: أنا صاحب البيت بيدي مفتاحه ولو أردت بتّ فيه، قال العباس ﷺ: أنا صاحب السقاية والقائم عليها، قال علي ﷺ: أنا صاحب الجهاد، فأنزل الله - تعالى - هذه

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٦٩)، وأسباب النزول للواحدي (ص ٢٤٤)، والمححر الوجيز لابن عطية (٣/١٦)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/١٢)، وتفسير ابن كثير (٤/١٠٨).
الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، حديث رقم (١١١)، (٣/١٤٩٩).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٣).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٨/٩٢)،

الآية^(١)، وظهرها أنها مُبطلّة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام^(٢).

وقيل: إن المشركين سألوا اليهود فقالوا: نحن سقاة الحاج، وعمار المسجد الحرام، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله ﷺ: أنتم أفضل، فنزلت الآية^(٣).

وقيل: إن سبب نزول الآية هو ما ذكر في سبب نزول الآية الأولى، وهو معايرة المسلمين للعباس عليه السلام حين وقع في الأسر^(٤).

وحاصل الكلام أنه يحتمل أن يقال: هذه الآية نزلت بسبب مفاضلة جرت بين المسلمين، ويحتمل أنها جرت بين المسلمين والكافرين، أما الذين قالوا إنها جرت بين المسلمين فقد احتجوا بقوله - تعالى - بعد هذه الآية في حق المؤمنين المهاجرين: ﴿أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٠]، وهذا يقتضي أيضا أن يكون للمرجوح أيضا درجة عند الله وذلك لا يليق إلا بالمؤمن، وأما الذين قالوا إنها جرت بين المسلمين والكافرين فقد احتجوا على صحة قولهم بقوله تعالى: ﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وهذا هو ما رجحه الرازي رحمته الله في تفسيره^(٥).

- (١) ينظر: تفسير الطبري (١٧١/١٤)، وأسباب النزول للواحدي (ص ٢٤٤)، والمححر الوجيز لابن عطية (١٦/٣)، والتفسير الكبير للرازي (١٢/١٦)، وتفسير ابن كثير (١٠٧/٤).
- (٢) ينظر: تفسير القرطبي (٩١/٨)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٥).
- (٣) ينظر: تفسير الكشاف للزمخشري (٢/٢٥٦)، والمححر الوجيز لابن عطية (١٦/٣).
- (٤) ينظر: تفسير الطبري (١٧٠/١٤)، وأسباب النزول للواحدي (ص ٢٤٤)، والتفسير الكبير للرازي (١٢/١٦)، وتفسير ابن كثير (١٠٧/٤).
- (٥) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٢/١٦).

وعلى هذا فإنه يمكن الجمع بين الأقوال عدا القول الثالث، فأقول: إن سبب نزول الآية المفاضلة التي حصلت بين المسلمين أو بين المسلمين والمشركين، وهذا هو اختيار الطبري الذي فسر الآية به رغم ذكره لجميع الأقوال الواردة في سبب نزول الآية، كما يظهر ترجيح هذا القول في الكلام الأخير الذي ذكر أن سبب نزول الآية هو معايرة المسلمين للعباس رضي الله عنه.

* المطلب الثاني: القراءات في الآية:

قرأ الجمهور: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ بكسر السين وإثبات الياء، و﴿ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ بكسر العين وألف بعد الميم، وعلى هذه القراءة ففي الكلام محذوف: أجعلتم أصحاب سقاية الحاج^(١).

(١) ينظر: إعراب القرآن للنحاس (٢، ١١٢)، المحرر الوجيز لابن عطية (٣/١٦)، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة لعبد الفتاح القاضي (١/١٣٤)، معجم القراءات لعبد اللطيف الخطيب (٣/٣٥٨).

* المطلب الثالث: معنى الآية:

﴿سِقَايَةً﴾: السقاية مصدر كالسعاية والحماية والصيانة والوقاية^(١)، وهي صيغة للصناعة، أي صناعة السقي^(٢)، واختلف في نوع السقيا: فقيل: سقيهم الشراب في الموسم^(٣)، قال الحسن رضي الله عنه: كانت السقاية بنبذ الزبيب^(٤)، وقيل: هو سقيهم ماء زمزم، لهذا أضيفت إلى الحاج^(٥).

﴿الْحَاجَّ﴾: الحاج اسم جنس الحجاج^(٦).

﴿وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾: أي صناعة التعمير، بالقيام على تعميم شيء ومعاهدته والقيام بمصالحه، وتجهيزه وتحسين صورته بالإصلاح والحراسة ونحو ذلك^(٧)، والعمارة هنا بهذا المعنى تختلف عن المراد في الآيتين السابقتين، وإضافتها هنا إلى المسجد الحرام؛ لأنها عملٌ في ذات المسجد^(٨).

وقيل: عمارة المسجد حفظه من الظلم فيه، وقيل عدم هجره^(٩)، وعلى هذا ففي

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري (٢/٢٥٦)، وتفسير القرطبي (٨/٩١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٢).

(٣) ينظر: الوجيز للواحيدي (ص ٤٧٥).

(٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/١٣).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٢)، وتفسير السعدي (ص ٣٣١).

(٦) ينظر: تفسير القرطبي (٨/٩١).

(٧) ينظر: تفسير القرطبي (٨/٩١)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/١٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٢).

(٨) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٢).

(٩) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٣/١٦).

الآية تقديران وعليه يكون لها معنيان، أما التقدير الأول فيكون: أ جعلتم أصحاب أو أهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام في الفضيلة والأجر كمن آمن بالله واليوم الآخر، فعلى هذا التقدير يكون الخطاب هنا للمشركين على طريقة الالتفات، وهو المتبادر من تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به، وهذا الذي اختاره أكثر المحققين، واستدل له بما ذكرته سابقاً من معايرة المسلمين للعباس عليهم السلام وأصحابه الذين أسروا يوم بدر بالشرك^(١).

وبهذا يكون المراد توبيخ المشركين، وذلك بإنكار تشبيه أنفسهم من حيث اتصافهم بالسقاية والعمارة مع قطع النظر عما هم عليه من الشرك بالمؤمنين من حيث اتصافهم بالإيمان والجهاد^(٢)، فالمعنى: أ جعلتم أهل السقاية والعمارة في الفضيلة كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله، أو أ جعلتموهما في ذلك كالإيمان والجهاد وشتان بينهما، فإن السقاية والعمارة وإن كانت في نفسها أعمال بر وخير وصلاح إلا أنها متوقفة على الإيمان، لذا هي بمعزل عن مشابهة أهلها بأهل الإيمان والجهاد، أو مشابهتها بنفس الإيمان والجهاد، فالإيمان أصل الدين وبه تُقبل الأعمال وتزكو الخصال، وأما الجهاد في سبيل الله فهو ذروة سنام الدين، به يُحفظ الدين الإسلامي

(١) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٧٢)، والكشاف للزمخشري (٢/٢٥٦)، وتفسير القرطبي (٨/٩٢)، والتفسير الكبير للرازي (١٦/١٢)، وتفسير النسفي (١/٦٧٠)، وتفسير أبي السعود (٤/٥٢)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٣)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٦).

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري (٢/٢٥٦)، وتفسير النسفي (١/٦٧٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٣).

ويتسع، ويُنصر الحق ويخذل الباطل، وذلك قوله ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١).

التقدير الثاني: أجعلتم إيمان من يسقي الحجاج ويعمر المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله، وعلى هذا التقدير يكون الخطاب لبعض المؤمنين المؤثرين للسقاية والعمارة ونحوهما على الهجرة والجهاد ونظائرهما^(٢)، واستدل له برواية النعمان بن بشير رضي الله عنه^(٣)، كما استدل على هذا المعنى بما روي من طرق أن الآية نزلت في علي والعباس رضي الله عنهما، وذلك أن علياً رضي الله عنه قال للعباس: يا عم لو هاجرت إلى المدينة؟ فقال له: أولست في أفضل من الهجرة؟ أأست أسقي الحاج، وأعمر البيت؟، وهذا ظاهر في أن العباس رضي الله عنه كان إذ ذاك مسلماً على خلاف ما يقتضيه غيره من الأخبار، ويؤيده أنه المناسب للاكتفاء في الرد عليهم ببيان عدم مساواتهم عند الله للفريق الثاني، وبيان أعظمية درجتهم عند الله - تعالى - على وجه يشعر بعدم حرمان الأولين بالكلية^(٤).

﴿كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾: أي اعتقد به اعتقاداً كاملاً^(٥).

﴿وَأَلْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: الذي يكون الخوف منه حائماً على كل خير^(٦).

﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾: لما ذكر - تعالى - وصف الفريقين قال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾، أي لا

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/٥٢)، وتفسير السعدي (ص ٣٣٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٦).

(٣) سبق تخريج الحديث في المبحث الثالث المطلب الأول من البحث.

(٤) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/٥١).

(٥) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (٨/٤١٦).

(٦) المرجع السابق.

يستوي الفريق الأول مع الفريق الثاني، والتشابه للمبالغة في الرد على المشركين، فإن نفي التساوي والتشابه نفي للأفضلية التي يدعيها المشركون بالطريق الأولى، أي إذا لم تبلغ أعمال الكفار مساواتها بأعمال المؤمنين فكيف تفضل عليها^(١).

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: مناسبة هذه الجملة لما قبلها:

لما كان نفي المساواة بينهما لا يفيد في بيان الراجح منهما، نبه على الراجح بقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فبيّن أن الكافرين ظالمون لأنفسهم، فإنهم خُلِقوا للإيمان لكنهم رضوا بالكفر، وكانوا ظالمين لأن الظلم عبارة عن وضع الشيء في غير موضعه، وأيضا لظلمهم المسجد الحرام فإنه - تعالى - خلقه ليكون موضعاً لعبادة الله وحده، فجعلوه موضعاً لعبادة الأوثان فكان هذا ظلماً^(٢).

﴿الظَّالِمِينَ﴾: هم الذين وضعوا الأشياء في غير مواضعها، وزعموا أنهم أهل العمار، فسامهم الله ظالمين بشركهم، فلم تغن عنهم العماره شيئاً، والكفر أعظم الظلم^(٣).

والمعنى: لا يوفق الله لصالح الأعمال من كفر به وجحد توحيد^(٤)، ولا يقبل منهم أعمالهم^(٥)، وقد بين ابن عاشور رحمته أن المقصود من هذه الجملة: «زيادة التنويه

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/٥٢)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٩٣).

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي (١٦/١٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (٥/٣٨٨)، ونظم الدرر للبقاعي (٨/٤١٧).

(٣) ينظر: الوجيز للواحدي (ص٤٥٧)، ونظم الدرر للبقاعي (٨/٤١٦).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٤/١٧٢).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٧)، وتفسير السعدي (ص٣٣٢).

بشأن الإيمان، إعلاماً بأنه دليل إلى الخيرات، وقائدٌ إليها، فالذين آمنوا قد هداهم إيمانهم إلى فضيلة الجهاد، والذين كفروا لم ينفعهم ما كانوا فيه من عمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج، فلم يهدهم الله إلى الخير، وذلك برهان على أن الإيمان هو الأصل، وأن شعبه المتولدة منه أفضل الأعمال، وأن ما عداها من المكارم والخيرات في الدرجة الثانية في الفضل؛ لأنها ليست من شعب الإيمان، وإن كان كلا الصفتين لا ينفع إلا إذا كان مع الإيمان^(١).

وعلى هذا فتأويل الآية: أجعلتم أيها القوم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كإيمان من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله؟ لا يستوي هؤلاء وأولئك، ولا تعتدل أحوالهما عند الله ومنازلهما؛ لأن الله - تعالى - لا يقبل بغير الإيمان به وباليوم الآخر عملاً، وعليه أجمع العلماء، فالإيمان شرط في كل عمل، والاحتجاج بالأفعال الواردة في الآية على الإيمان لا يصدر إلا عن جاهل أو ملبس، فأهل الكتاب اجتهدوا في بناء الكنائس والصوامع ومع هذا فهم غير مؤمنين^(٢).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٠/١٤٦).

(٢) ينظر: مصباح الظلام لعبد اللطيف آل الشيخ (١/٧٥).

* المطلب الرابع: مسائل إعرابية في الآية:

﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾: الجملة وقعت استئنافاً لتقرير الإنكار المذكور وتأكيد، وقيل وقعت حالاً بين مفعولي الجعل، والرباط هو الضمير كأنه قيل: أسويتهم بينهم حال كونهم متفاوتين عنده - تعالى^(١).

والهمزة للاستفهام الإنكاري التوبيخي^(٢).

﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾: هذه الجملة موقعها الاعتراض بين جملة: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ وجملة: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا ﴾ [التوبة: ٢٠]، إلى آخر الآية^(٣). وقيل: هي تذييل لجملة: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾، ويتضح ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من أن نزول هذه الآية كان يوم بدر، بسبب الممارة التي وقعت بين علي بن أبي طالب والعباس رضي الله عنه، فموقع التذييل بقوله: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ واضح، أي لا يهدي المشركين الذين يسقون الحاج ويعمرون المسجد الحرام، إذ لا يجدي ذلك مع الإشراك^(٤).

(١) ينظر: تفسير أبي السعود (٤/ ٥٢)، وروح المعاني للألوسي (٥/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه لمحبي الدين بن أحمد مصطفى درويش (٤/ ٧٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

* المطلب الخامس: مسائل بلاغية في الآية:

في الآية إشارة إلى وقوع احتباك: حيث دلّ ذكر السقاية والعمارة في جانب المشبه، وذكّر من آمن وجاهد في جانب المشبه به، على أن العملين ومَن عملهما لا يساويان العملين الآخرين ومَن عملهما، فحذف أولاً المشبه به بدلالة المشبه عليه، ثم حذف المشبه ثانياً بدلالة المشبه به عليه، والتقدير: أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كالإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله، وجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد كالمؤمنين والمجاهدين في سبيل الله^(١).

(١) ينظر: نظم الدرر للبقاعي (٤١٦/٨)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٤٦/١٠).

المبحث الرابع

فضل عمارة المساجد وأحكامها

وفيه مطالب:

* المطلب الأول: فضل عمارة المساجد وعمّارها:

جاء في آيات سورة التوبة الحثّ على عمارة المساجد، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وفيها ثناء من الله - تعالى - لعمّار المساجد وشهادة لهم بالإيمان، كما أن فيها بيان بصلاحهم وأنهم محمودون في الدنيا والآخرة^(١)، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ ﴾^(٢) لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [البقرة: ١١٤]، فقد أشارت الآية إلى أن الساعي في تخريب المساجد أشدّ فسقاً من المشرك، لذا وجب أن يكون عامر المساجد في أعظم درجات الإيمان، فكما أنه لا أظلم ممن منع مساجد الله أن تُبنى وتُعظّم، فإنه لا أعظم إيماناً ممن سعى في عمارتها الحسّية والمعنوية^(٣)، ففي الآية تقييحٌ وذمٌّ شديدٌ على ما وقع من تخريب المساجد ومنع عباد الله منها، وكان الواجب القيام بعكس ذلك من التبجيل والتعظيم^(٣)، يدخل في ذلك: البناء والتشييد، والصيانة والتنظيف والتطيب،

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٦١)، تفسير الرازي (٤/١٣)، تفسير القرطبي (٨/٩٠).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (٤/١٣)، تفسير السعدي (ص ٦٣).

(٣) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (١/٥٧٤).

والصّون عن اللغو ورفع الأصوات بغير ذكر الله فيها، وغيرها من الأمور^(١)، وقد جاء معنى العمارة بمدلوليها في قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦]، فاليوت هنا المساجد، ومعنى ﴿ تُرْفَعَ ﴾: أي تُبنى وتُعظم وتُطهر وتُنزه عما لا يليق بها من الأقوال والأفعال، وأن يوحد الله فيها، ويُعبد^(٢)، قال السعدي رحمه الله: «﴿ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ هذان مجموع أحكام المساجد، فيدخل في رفعها، وبنائها، وكنسها، وتنظيفها من النجاسة والأذى، وصونها من المجانين والصبيان الذين لا يتحرزون عن النجاسة، وعن الكافر، وأن تصان عن اللغو فيها، ورفع الأصوات بغير ذكر الله، ﴿ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ يدخل في ذلك الصلاة كلها، فرضها، ونفلها، وقراءة القرآن، والتسبيح، والتهليل، وغيره من أنواع الذكر، وتعلم العلم وتعليمه، والمذاكرة فيها، والاعتكاف، وغير ذلك من العبادات التي تفعل في المساجد، ولهذا كانت عمارة المساجد على قسمين: عمارة بنيان، وصيانة لها، وعمارة بذكر اسم الله، من الصلاة وغيرها، وهذا أشرف القسمين^(٣)».

وقد تواترت الأخبار الدالة على فضل عمارة المساجد الحسية والمعنوية في كتب الحديث، فمما جاء في فضل بناء المساجد، ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٤)، وروي عن

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (١/٥٦٩).

(٢) ينظر: تفسير السمرقندي (٢/٥١٤)، تفسير السمعاني (٣/٥٣٤)، تفسير الزمخشري (٣/٢٤٢)، تفسير القرطبي (١٢/٢٦٥).

(٣) تفسير السعدي (ص ٥٦٩).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٧٠٠٥)، (٧/١١) =

أبي ذر رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله ﷺ: (من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة^(١) بنى الله له بيتاً في الجنة)^(٢)، وموضع مفحص القطاة لا يكفي للصلاة فيحمل على المبالغة في الحث^(٣)، والمعنى: أن كل من ساهم في بناء المسجد ولو بقدر ضئيل استحق هذا الفضل، وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما سمع قول الناس فيه عندما بنى مسجد الرسول ﷺ وزاد فيه أنه قال: «إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: (من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة)»^(٤)، وفي رواية أنه قال: «سمعت

= قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: «حسن لغيره» (١/٢٢٨).

- (١) المفحص: بفتح الميم والحاء المهملة مأخوذ من الفحص، وهو البحث والكشف. والقطاة: نوع من الحمام ذوات أطواق يشبه القماري، والمراد: القدر الذي تحفره لبيضها. ينظر: شرح سنن ابن ماجه (١/٥٤)، فيض القدير للمناوي (٦/٩٦).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب: في ثواب من بنى لله مسجداً، حديث رقم (٣١٥٦)، (١/٢٧٥).
- وأخرجه البزار في مسنده بلفظ: «ولو قدر مفحص قطاة»، حديث رقم (٤٠١٧)، (٩/٤١٢).
- وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٢١٧).
- وأخرجه القضاعي في مسنده بلفظ: «ولو مفحص قطاة»، (١/٢٩١).
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة، باب: في فضل بناء المساجد، حديث رقم (٤٢٩١)، (٢/٦٣١).
- قال الهيثمي في الزوائد: رجاله ثقات (٧/٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٢٧).
- (٣) ينظر: فيض القدير للمناوي (٦/٩٦).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: من بنى مسجداً، حديث رقم (٤٥٠)، (١/٩٧).

رسول الله ﷺ يقول: (من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله)^(١)، وعن عكرمة رضي الله عنه: «قال لي ابن عباس ولا بنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا فإذا هو في حائطٍ يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى^(٢)، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنةً لبنةً وعمار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فينفض التراب عنه ويقول: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار) قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن»^(٣)، وفيه أن التعاون في بناء المساجد من أفضل الأعمال؛ لأن أجرها يستمر للإنسان حتى بعد مماته^(٤).

وقد جاء الحث على عمارة المساجد بالطاعات والعبادات وذكر الله، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر إنما هي لذكر الله ﷻ، والصلاة وقراءة القرآن)^(٥)، وقال رضي الله عنه: (من نفس عن

=وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث رقم (٢٤)، (٣٧٨/١).

(١) سبق تخريج الحديث في مقدمة البحث.

(٢) أي: شد ساقيه وفخذه إلى ظهره بثوب أو بيديه.

ينظر: عمدة القاري للعيني (٢٠٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد، حديث رقم (٤٤٧)، (٩٧/١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٨/٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٠٩/٤)، وشرح القسطلاني (٤٤١/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم (١٠٠)، (٢٣٦/١).

مؤمن كربةً من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه^(١)، وإنما يذكرهم الله في الملائع الأعلیٰ مباهاةً وثناءً لهم؛ لفضل صنيعهم^(٢)، والحديث ظاهر في فضل الاجتماع لمدارسة القرآن الكريم في المساجد، وقد جاء بيان فضل المشي إلى المساجد في كثير من الأحاديث من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضةً من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئةً والأخرى ترفع درجة)^(٣)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)^(٤)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (٣٨)، (٤/٢٠٧٤).
- (٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١/٢٨٨).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة، حديث رقم (٢٨٢)، (١/٤٦٢).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث=

﴿﴾: (أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشئ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام)^(١).
كما جاء الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وتنزيهاها عن القذارة الحسية، من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: (أفلا كنتم آذتموني به، دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها)^(٢)، وفيه دلالة على فضل تنظيف المساجد^(٣)، وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول

=رقم (٤١)، (٢١٩/١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، حديث رقم (٦٥١)، (١٣١/١).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، حديث رقم (٢٧٧)، (٤٦٠/١).

(٢) يقيم المسجد: يكنسه ويلتقط منه الأوساخ.

ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٨/٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٥٥٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤/٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان، حديث رقم (٤٥٨)، (٩٩/١).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم (٧١)، (٦٥٩/٢).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٨/٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (١/٥٥٣)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٤/٢٣١).

حصاةً فحكّها، فقال: (إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه وليصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى)^(١)، تنزيهاً للمسجد وإكراماً للقبلة^(٢)، كما دعت السنة إلى صيانة المساجد من الروائح الكريهة ففي الحديث: (من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجداً - وليقعد في بيته)^(٣)، وفي رواية: (من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجداً، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)^(٤)، وفي هذا كراهة لمن أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن لم يكن فيه أحد، والعلّة حصول الأذية من رائحته^(٥)، ويقاس على ذلك التدخين ونحوه.

وقد تواترت الأخبار في بيان حرمة المساجد المعنوية، فجاء الأمر بتنزيهاها عما يشينها، من البيع والشراء، والصراعات والمشاحنات، والصوت العالي، والشعر، ومنع الكفار من دخولها، وكل ما يخالف تعظيمها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: (من دخل مسجداً هذا ليتعلّم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: حك المخاط بالحصي من المسجد، حديث رقم (٤٠٨)، (٩٠/١).
- (٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٦٩).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في الثوم والبصل والكرات، حديث رقم (٨٥٥)، (١٧٠/١).
- (٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، حديث رقم (٧٤)، (٣٩٥/١).
- (٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (١٤٦/٦).

دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له^(١)، وفيه دلالة على أن ما عدا التعلم والتعليم لا يجوز في المساجد، والمراد ما عدا ذلك من الصلاة والذكر والاعتكاف^(٢)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة)^(٣)، وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة)^(٤)، وفيه وعيد لمن اشتغل بغير العبادات في المساجد^(٥).

فهذه جملة من الأحاديث الدالة على فضل بناء المساجد وتعاهدتها بالنظافة والصيانة، وفضل عمارتها بالذكر والعبادة.

- (١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٦٠٣)، (٢٥٧/١٤).
- (٢) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٢/٤٥٥).
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (٦٦٧٦)، (٢٥٧/١١).
- وأخرجه أبو داود في سننه، أبواب الجمعة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، حديث رقم (١٠٧٩)، (٢٨٣/١).
- حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤/٢٤٦)، وفي صحيح الجامع الصغير (٢/١١٦٠).
- (٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، باب: ذكر الإخبار بأن من أمارة آخر الزمان اشتغال الناس بحديث الدنيا في مساجدهم، حديث رقم (٦٧٦١)، (١٦٢/١٥).
- حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٣٨).
- (٥) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٢/٤٥٦).

* المطلب الثاني: صفات عمّار المساجد:

بيّن تعالى في آية سورة التوبة أن المستحق للاشتغال بعمارة المساجد يجب أن يكون متصفاً بأربع صفات: الإيمان بالله واليوم الآخر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وعدم الخوف إلا من الله^(١)، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقد ابتدأت الآية بصيغة القصر: ﴿ إِنَّمَا ﴾؛ لإخراج غير الموصوفين بهذه الصفات الأربع عن: ﴿ أَن يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٧]، وهم المشركون الذين كان استثناءهم صريحاً في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧]، فيكون المراد خصوص المسلمين؛ لأن مجموع الصفات الأربعة لا تكون لغيرهم^(٢)، وهذه الصفات من لوازم الإيمان وأعظم أمور الدين^(٣)، أما الإيمان بالله؛ فلأن عمارة المساجد مما ينفع في الآخرة، ومن أنكر يوم القيامة لم يعبد الله، ولم يبين بناءً يعبد الله فيه^(٤)، وأما إقامة الصلوات المفروضة فلا بد من توفرها في عمّار المساجد؛ لأنها أكبر عبادات البدن، وأما أداء الزكاة فهي أفضل الأعمال المتعدية إلى برّ الخلائق^(٥)، وأما الخوف من الله وحده فالمعنى: أن عمّار المساجد يجب فيهم عدم الخوف إلا من الله، وهي

(١) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٧/١٦).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٨/١٨٢٥).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٢/٣٤٤).

(٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي (٨/١٦).

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/٣٤٢).

من صفات المؤمنين المخلصين الموحدين، فعمارتهم للمساجد إنما تكون طلباً لرضوان الله - تعالى -^(١)، يقول الشيخ السعدي رحمته الله: «فوصفهم بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أمها الصلاة والزكاة، وبخشية الله التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عمّار المساجد على الحقيقة، وأهلها الذين هم أهلها، وأما من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا عنده خشية لله فهذا ليس من عمّار مساجد الله، ولا من أهلها الذين هم أهلها، وإن زعم ذلك وادّعاه»^(٢).

- (١) ينظر: تفسير السمرقندي (٤٦/٢)، وتفسير النسفي (٦٦٩/١)، وتفسير ابن كثير (١٠٦/٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩٩/١٧).
- (٢) تفسير السعدي (٣٣١/١)، وينظر: التفسير الوسيط للزحيلي (٨٤٠/١).

* المطلب الثالث: أحكام عمارة المساجد:

أما أحكام عمارة المساجد مما ذكر في كتب الفقه فكثيرة، وسيتم الاقتصار على ذكر الأحكام التالية:

أولاً: حكم عمارة المساجد:

عمارة المساجد بمعنى بناؤها وتنظيفها وتزيينها وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة فيها، والدرس فيها، وصيانتها عما لم تُبن له كحديث الدنيا، فهذا كله وغيره مما هو مأمور به في الكتاب والسنة، وهي فرض كفاية إن قام بها بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوها أثموا جميعاً، وقواترت الأدلة في الحث على ذلك وبيان فضله^(١).

ثانياً: حكم عمارة الكفار للمساجد^(٢):

عمارة الكفار للمساجد تكون إما بنائها وترميمها، أو بالدخول والقعود فيها، فأما نفس بنائها فإنه لا يجوز إجماعاً أن يتولى الكفار تعمير المساجد عند عدم الحاجة إليهم^(٣)، لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧]، فقد دلت الآية على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد من مساجد المسلمين^(٤).

أما مسألة دخول الكفار المساجد والقعود فيها فقد وقع فيها خلاف بين العلماء،

(١) كشف القناع للبهوتي (٢/٣٦٤).

(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٣٢٠)، والمغني لابن قدامة (٩/٣٥٨).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٦٩).

(٤) ينظر: التفسير الوسيط للواحدى (٢/٤٨٢).

فمنهم من منع دخولهم المساجد إلا لضرورة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ [التوبة: ١٧]، ومن معاني عمارتها الممنوعون منها دخولها ولزومها^(١)، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَتَخَشَّ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨]، وقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِاللُّغْدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ [النور: ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]، ودخول الكفار للمساجد مناقض لرفعتها وتعظيمها^(٢)، واستدل بعضهم على منع الكفار من دخولها بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ١١٤]^(٣)، فإن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا خَائِفِينَ ﴾^(٤)، دالٌّ على عدم جواز دخولهم بغير هذه الصفة^(٥).

ومن العلماء من أجاز دخول الكفار إلى المساجد عدا المسجد الحرام، وحملوا معنى الآية: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٧]، على منع دخول

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٤).

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/١٣١)، والتفسير الكبير (٧/١٦)، وتفسير القرطبي (٨/١٠٥).

(٣) ينظر: تفسير السعدي (ص ٦٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٤)، وتفسير الرازي (٤/١٧).

المسجد الحرام والقعود فيه^(١)، واحتجوا بربط المسلمين لثمامة بن أثال في سارية المسجد^(٢)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد)^(٣). والصواب أن تعظيم المساجد ومنع المشركين منها أمر واجب، فيجوز لهم دخول المساجد لمصلحة شرعية أو حاجة دنيوية؛ لأن دخولهم إليها قد يرغبهم في الدخول في الإسلام عند رؤية المصلين وسماع القرآن، وليس لهم عمارتها بأي نوع من أنواع العبادات، أما المنع في قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١٧]، فمحمول على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها ومستغلين على المسلمين^(٤).

أما الذمي فقد اختلف الفقهاء في بنائه أو وقفه مسجداً، فقيل: يجوز أن يبني الذمي مسجداً وإن لم يكن يعتقد قربته اعتباراً باعتقاد المسلمين، وقيل: لا تصح وصية الذمي ببناء المسجد ولا وقفه المسجد؛ لأن الوصية والوقف إنما يجوز فيما يكون عند الموصي قربته، أو عند الواقف^(٥).

- (١) ينظر: تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين الخطيب (٣/ ٣٢٠).
- (٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧٤)، وأحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ١٣١).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب: دخول المشرك المسجد، حديث رقم (٤٦٩)، (١/ ١٠١).
- (٤) ينظر فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٩٢).
- (٥) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٦٣٣)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الشافعي (٥/ ٤٥٥).

ثالثاً: حكم زخرفة المساجد والمبالغة في تزيينها:

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من كره زخرفة المساجد والتباهي في بنائها^(١)، لقول النبي ﷺ: (ما أمرت بتشيد المساجد)^(٢)، أي: رفع بنائها وتطويله^(٣)، وهذا دالٌّ على الكراهة، فلو كان هذا الفعل حسناً لأمر به النبي ﷺ^(٤)، فإن الغرض من بناء المساجد أن تقي الناس من الشمس والمطر، ولأن المبالغة في النقش والتزيين مما يشغل المصلين عن الطاعة ويذهب خشوعهم^(٥)، ومما روي عن عمر بن الخطاب

(١) ينظر: الدرر البهية والروضة الندية للقنوجي (١/٤٧٦)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام (٢/٩٨)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١٠/٧٦٤٨).

(٢) أخرجه الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: تزيين المساجد والممر في المسجد، حديث رقم (٥١٢٧)، (٣/١٥٢).

وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد، حديث رقم (٤٤٨)، (١/١٢٢).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: المساجد، باب: ذكر العلة التي من أجلها زُجر عن هذا الفعل، حديث رقم (١٦١٥)، (٤/٤٩٤).

وأخرجه الأصبهاني في الحلية (٧/٣١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة، باب: في كيفية بناء المسجد، حديث رقم (٤٢٩٨)، (٢/٦١٥).

صححه الألباني في صحيح موارد الظمان (١/١٩٥).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٢/٣٤٩)، نيل الأوطار للشوكاني (٢/١٧٥).

(٤) ينظر: فيض القدير للمناوي (٥/٤٢٦).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/٢٦٦)، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري =

ﷺ أنه قال عندما أمر ببناء المساجد: (أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس)^(١)، ولما روي عن أنس ﷺ في ذمّ ذلك بقوله: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»^(٢)، وقول ابن عباس ﷺ: (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى)^(٣)، قال البغوي ﷺ: «معناه: أن اليهود والنصارى، إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد، والمباهاة بتشبيدها وتزيينها»^(٤).

ومنهم من رأى جواز النقش والزخرفة بشرط عدم الصّرف عليها من بيت مال المسلمين؛ لما فيها من تعظيم المساجد المأمور به، واستشهدوا بفعل عثمان ﷺ حين بنى مسجد النبي ﷺ بالسّاج، ولم ينكر عليه أحد، ففي حديث عبد الله بن عمر ﷺ: (أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر: وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غير عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة، والقصة^(٥)، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه

= (٢/٤٢٧)، بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار لفصل النجدي (١/٢٣١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: بنيان المساجد، (١/٩٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: بنيان المساجد، (١/٩٦).

(٤) شرح السنة للبغوي (٢/٣٥٠).

(٥) القصة: الجص.

ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٢٨٦).

بالساج^(١)؛ ولما في التشييد والزخرفة من مناسبة حال الناس وما تعارفوا عليه من تشييد منازلهم وزخرفتها؛ ولزوال علة من كره ذلك وهي مخافة انشغال المصلين بالزخرفة عن الخشوع في العبادة، فلما اعتاد الناس ذلك زالت العلة^(٢).

ولا شك أنه تكرر المبالغة والإسراف في زخرفة المساجد؛ لأنها صارفة للمسلمين عن هدف إقامتها من الاهتمام بالذكر والعبادة.

رابعاً: أماكن بناء المساجد:

يستحب بناء المساجد في أماكن عمران الناس ودورهم لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأمر أن تُطهر وتُطيب)^(٣)، أي

- (١) الساج: خشب من أفضل الأنواع. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٢٨٦).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: بنيان المسجد، حديث رقم (٤٤٦)، (٩٧/١).
- (٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/٢٦٧)، وفتح الباري لابن رجب (٣/٢٨٧)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/١٧٥).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: صلاة التطوع والإمامة، باب: في تخليق المساجد، حديث رقم (٧٤٤٤)، (٢/١٤١). وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦٣٨٦)، (٤٣/٣٩٦). وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: المساجد والجماعات، باب: تطهير المساجد وتطبيها، حديث رقم (٧٥٨)، (١/٢٤٨). وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور، حديث رقم (٤٥٥)، (١/١٢٤).

المَحَالّ التي فيها الدور^(١)، وقيل: معناها البيوت في الأمصار، وقيل: أماكن القبائل في القرى، والبساتين في معنى الدور^(٢).

=وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب: ما ذكر في تطيب المساجد، حديث رقم (٥٩٤)، (٤٨٩/٢).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٦٩٨)، (١٥٢/٨).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب: الأمر في بناء المساجد في الدور، حديث رقم (١٢٩٤)، (٢٧٠/٢).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة، باب: في تنظيف المساجد وتطيبها بالخلوق وغيرها، حديث رقم (٤٣٠٨)، (٦١٧/٢).

صححه الألباني في صحيح موارد الظمان (١/١٩٥).

(١) ينظر: شرح السنة للبعوي (٢/٣٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/١٧٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/١٩٨).

خاتمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن من نتائج هذا البحث:

- بيان فضل بناء المساجد وعمارتها، سواء بالمعنى الحقيقي أو المجازي.
- بيان أهم الصفات اللازمة لعمارة بيوت الله.
- بيان أن عمارة المساجد من علامات الإيمان.
- بيان حكم هذه العمارة وصفتها، وحكم تشييدها وزخرفتها، وأقوال المفسرين في ذلك.
- النهي عن دخول المشركين المساجد وتمكينهم من عمارتها تعظيماً لها.
- بيان حقيقة أنه لا قبول للعمل بدون الإيمان بالله - تعالى -.

أما التوصيات:

- الإشراف المتواصل على تنفيذ المساجد، وصيانتها والعناية بنظافتها تحقيقاً لعمارتهما الحسية.
- حث الناس على التبرع لإنشاء المساجد وتهيئتها، وتذكيرهم بالفضل العظيم لعمارتهما، مع التنبيه على أحكام بنائهما وتزيينها.
- تذكير المسلمين بحقيقة عمارة المساجد المتضمنة ملازمتها وعبادة الله فيها، والاعتناء بحرمتهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر المراجع

- «تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم». أبو السعود العمادي، محمد بن محمد. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «تفسير الماوردي = النكت والعيون». الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- «إبراز المعاني من حرز الأمانى». أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل. (الناشر: دار الكتب العلمية).
- «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر». البناء، أحمد بن محمد. المحقق: أنس مهرة (ط ٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ).
- «أحكام القرآن». ابن العربي، محمد بن عبد الله. راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- «أحكام القرآن». ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ).
- «أحكام القرآن». الجصاص، أحمد بن علي. المحقق: عبد السلام شاهين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري». القسطلاني، أحمد بن محمد. (ط ٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).
- «إعراب القرآن وبيانه». درويش، محيي الدين بن أحمد. (ط ٤، سورية: دار الإرشاد للشؤون الجامعية، بيروت: دار اليمامة، ١٤١٥هـ).
- «إعراب القرآن». النحاس، أحمد بن محمد. علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

- «الإتقان في علوم القرآن». السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان». ابن حبان، محمد بن حبان. المحقق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
- «البحر المحيط في التفسير». أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
- «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة». القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. (بيروت: دار الكتاب العربي).
- «البيان في عدّ آي القرآن». الداني، عثمان بن سعيد. المحقق: غانم قدوري الحمد. (ط١، الكويت: مركز المخطوطات والتراث، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- «التيبان في إعراب القرآن». العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين. المحقق: علي محمد البجاوي. (الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه).
- «التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد. (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
- «التسهيل لعلوم التنزيل». أبو القاسم، محمد بن أحمد. المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ).
- «التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج». الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ).
- «التفسير من سنن سعيد بن منصور». الخراساني، سعيد بن منصور. دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد. (ط١، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح». ابن الملتن، عمر بن علي. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط١، دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

- «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري». البخاري، محمد بن إسماعيل. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- «الجامع لأحكام القرآن». القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- «الحجة في القراءات السبع». ابن خالويه، الحسين بن أحمد. المحقق: د. عبد العال سالم مكرم. (ط ٤، بيروت: دار الشروق، ١٤٠١هـ).
- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور». السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (بيروت: دار الفكر).
- «الروضة الندية ومعها: التعليقات الرضية على الروضة الندية». القنوجي، محمد صديق خان. التعليق: محمد ناصر الألباني. (ط ١، الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).
- «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير». الشربيني، محمد بن أحمد. (القاهرة: مطبعة بولاق / الأميرية، ١٢٨٥هـ).
- «السنن الكبرى». البيهقي، أحمد بن الحسين. المحقق: محمد عطا. (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
- «الصواعق المرسله الشهابية على شبه الداخضة الشامية». النجدي، سليمان بن سحمان. (الرياض: دار العاصمة).
- «الفرائد الحسان في عد آي القرآن». القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٤هـ).
- «الفقه الإسلامي وأدلته». الزحيلي، وهبة مصطفى. (ط ٤، دمشق: دار الفكر).
- «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار». ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. المحقق: كمال الحوت، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- «الكتاب». سيبويه، عمرو بن عثمان. المحقق: عبد السلام محمد هارون. (ط ٣، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

- «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل». الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
- «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري». الكوراني، أحمد بن إسماعيل. المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- «اللباب في علوم الكتاب». النعماني، أبو حفص عمر بن علي بن عادل. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
- «المستدرک علی الصحیحین». الحاكم، محمد بن عبد الله. تحقيق: مصطفى عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).
- «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». القشيري، مسلم بن الحجاج. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «المصنف». الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، الناشر: المجلس العلمي بالهند، ١٤٠٣هـ).
- «المعجم الأوسط». الطبراني، سليمان بن أحمد. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (القاهرة: الناشر: جار الحرمين).
- «المغني». ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (الناشر: مكتبة القاهرة).
- «المنهاج في شعب الإيمان». أبو عبد الله الحلبي، الحسين بن الحسن. المحقق: حلمي محمد فودة. (ط ١، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- «المهذب في فقه الإمام الشافعي». الشيرازي، إبراهيم بن علي. (الناشر: دار الكتب العلمية).
- «النجم الوهاج في شرح المنهاج». الشافعي، محمد بن موسى. (ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

- «النشر في القراءات العشر». ابن الجزري، محمد بن محمد. المحقق: علي محمد الضباع. (المطبعة التجارية الكبرى).
- «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». الواحدي، علي بن أحمد. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. (ط ١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٥هـ).
- «بحر العلوم». السمرقندي، الليث نصر بن محمد. تحقيق د. محمود مطرجي. (بيروت: دار الفكر).
- «بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار». النجدي، فيصل بن عبد العزيز. (ط ١، الرياض: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).
- «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز». الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. المحقق: محمد علي النجار. (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي).
- «تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل». الخازن، علي بن محمد. (بيروت: دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- «تفسير القرآن العظيم». ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. المحقق: أسعد محمد الطيب. (ط ٣، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).
- «تفسير القرآن العظيم». ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تحقيق محمد حسين شمس الدين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ).
- «تفسير القرآن». السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- «توضيح الأحكام من بلوغ المرام». التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (ط ٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ).
- «تيسير البيان لأحكام القرآن». ابن الخطيب، محمد بن علي. (ط ١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٣هـ).

- «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد». ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله. المحقق: زهير الشاويش. (ط ١، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تحقيق: عبد الرحمن بن معلل اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- «جامع البيان في القراءات السبع». أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد. (ط ١، الشارقة: جامعة الشارقة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- «جامع البيان في تأويل القرآن». الطبري، محمد بن جرير. تحقيق: أحمد شاكر. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
- «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية». الأفغاني، أبو عبد الله بن محمد. (ط ١، الناشر: دار الصميعي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- «حجة القراءات». ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد. محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني.
- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء». الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ).
- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني». الألوسي، محمود بن عبد الله. المحقق: علي عبد الباري عطية. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- «زاد المسير في علم التفسير». الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).
- «سنن أبي داود». أبو داود، سليمان بن إسحاق. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).
- «سنن الترمذي». الترمذي، محمد بن عيسى. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. (ط ٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

- «شرح السنة». البغوي، الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- «شرح العقيدة الطحاوية». ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علي. تحقيق: أحمد شاكر. (الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد).
- «شرح صحيح البخاري». ابن بطلال، علي بن خلف. المحقق: ياسر بن إبراهيم. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).
- «شعب الإيمان». البيهقي، أحمد بن الحسين. حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. (ط ١، الهند: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- «صحيح ابن خزيمة». النيسابوري، محمد بن إسحاق. المحقق: محمد الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).
- «صحيح أبي داود-الأم». الألباني، محمد بن ناصر. (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع).
- «صحيح الترغيب والترهيب». الألباني، محمد بن ناصر. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ).
- «صحيح الجامع الصغير وزياداته». الألباني، محمد بن ناصر. (الناشر: المكتب الإسلامي).
- «صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان». الألباني، محمد الألباني. (ط ١، الرياض: دار الصمعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ).
- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري». العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- «فتاوى ابن الصلاح». ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر. (ط ١، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ).
- «فتح الباري شرح صحيح البخاري». الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد. المحقق: مجموعة من المحققين. (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية).

- «فتح القدير». الشوكاني، محمد بن علي. (ط ١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).
- «فيض القدير شرح الجامع الصغير». المناوي، محمد بن علي. (ط ١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).
- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال». المتقي الهندي، علي بن حسام. المحقق: بكري حياني - صفوة السقا. (ط ٥، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- «لباب النقول في أسباب النزول». السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي. (لبنان: دار الكتب العلمية).
- «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية». السفاريني، محمد بن أحمد. (ط ٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد». الهيتمي، علي بن أبي بكر. المحقق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).
- «مجموع الفتاوى». ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. المحقق: عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- «محاسن التأويل». القاسمي، محمد بن جمال الدين. (١٤١٨هـ). تحقيق محمد باسل عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية).
- «مدارك التنزيل وحقائق التأويل». النسفي، عبد الله بن أحمد. تحقيق: يوسف بدوي. (ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ).
- «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». المباركفوري، عبيد الله بن محمد. (ط ٣، الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد).
- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح». القاري، علي بن سلطان. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).
- «مسند أبي يعلى». أبو يعلى، أحمد بن علي. المحقق: حسين أسد. (ط ٢، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ).

- «مسند الإمام أحمد بن حنبل». ابن حنبل، أحمد بن محمد. المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد. (ط ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- «مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار». البزار، أحمد بن عمرو. المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل سعد، صبري الشافعي. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).
- «مسند الشهاب». القضاعي، محمد بن سلامة. المحقق: حمدي السلفي. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
- «مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور». البقاعي، إبراهيم بن عمر. (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ).
- «مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام». آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن. المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزبير آل حمد. (ط ١، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- «معالم التنزيل في تفسير القرآن». البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- «معاني القراءات للأزهري». الهروي، محمد بن أحمد. (ط ١، المملكة العربية السعودية: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- «مفاتيح الغيب = التفسير الكبير». الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر. (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية». ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. المحقق: محمد رشاد سالم. (ط ١، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور». البقاعي، إبراهيم بن عمر. (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي).

- «نيل الأوطار». الشوكاني، محمد بن علي. تحقيق: عصام الدين الصباطي. (ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

List of Sources and References

- Ibn Abi Al-'Izz Al-Hanafi, Muhammad bin 'Ali. "Sharh Al-'Aqeedah At-Tahaawiyyah". Investigation: Ahmad Shaakir. (Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'awah and Guidance).
- Ibn Abee Haatim, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: As'ad Muhammad At-Tayyib. (3rd ed., Riyadh: Maktabah Nizaar Mustafa Al-Baaz, 1419 AH).
- Ibn Abee shaibah.abdullah bin Mohammad. Alkitab Almusanaf fe Alhadeeth wa Alakhbar. Investigation: Kamag alhut.
- Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad. "An-Nashr fee Al-Qiraa'aat Al-'Ashr". Investigation: 'Ali Muhammad Ad-Dabaa'. (Al-Matba'a At-Tijaariyyah Al-Kubra).
- Ibn Alkhateeb Mohammad bin Ali. Tayseer Albayan fi Ahkam Al Quraan.
- Ibn As-Salaah, 'Uthmaan bin 'Abdir Rahmaan. "Fataawa Ibn As-Salaah". Investigation: Dr. Muwaffaq 'Abdullaah 'Abdul Qadir. (1st ed., Beirut: Maktabah Al-'Uluum wa Al-Hikam, 1407 AH).
- Ibn Alarabi. Mohammad bin Abdullah. Ahkam Al-Quraan. Investigation: mohammad Ata.
- Ibn Alfors. Abdulminem bin Abdurraheem. Ahkam Al-Quraan.
- Ibn Al-Mulaqqan, 'Umar bin 'Ali. "At-Tawdeeh li Sharh Al-Jaami' As-Saheeh". Investigation: Daar Al-Falaah for Scientific Research and Heritage Investigation. (1st ed., Damascus: Daar An- Nawaadir, 1429 AH – 2008).
- Ibn Battal. Ali bin Khalaf. Sharh Sahih Albukhari. Investigation: dar alfalah.
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil Haleem. "Minhaaj As-Sunnah An-Nabawiyyah fee Naqd Kalaam Ash-Shii'a Al-Qadariyyah". Investigation: Muhammad Rashaad Saalim. (1st ed., Imam Muhammad bin Sa'ud Islamic University, 1406 AH – 1986).
- Ibn Hebban. Mohammad bin Hebban. Alehsan fe Taqreeb Saheeh Bin Hebban. Investigation: Suaeab AlArnaooth.
- Ibn Hanbal. Musnad Allmam Ahmad bin Hanbal.. Investigation: Suaeab AlArnaooth.
- Ibn Khaalaweih, Al-Husain bin Ahmad. "Al-Hujjah fee Al-Qiraa'aat As-Sab'". Investigation: Dr. 'Abdul 'Aal Saalim Makram. (4th ed., Beirut: Daar Ash-Shuruuq, 1401 AH).
- Ibn Zanjalah, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad. "Hujjat Al-Qiraa'aat". Investigation and commentary: Sa'eed Al-Afgaani.
- Ibn 'Aashuur At-Tuunisi, Muhammad At-Taahir bin Muhammad. "At-Tahreer wa At-Tanweer = Tahreer Al-Ma'na As-Sadeed wa Tanweer Al-'Aql Al-Jadeed min Taseer Al-Kitaab Al-Majeed". (Tunisia: Ad-Daar At-Tuunisiyyah for Publication, 1984 AH).

- Ibn 'Abdil Wahaab, Sulaimaan bin 'Abdillaah. "Tayseer Al-'Azeez Al-Hameed fee Sharh Kitaab At-Tawheed Alladee Huwa Haqq Allaah 'Ala Al-'Abeed". Investigation: Zuhair Ash-Shaaweesh. (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islaami, 1423 AH – 2002).
- Ibn 'Atiyyah Al-'Andaluusiyah, Abu Muhammad 'Abdul Haqq bin Gaalib. "Al-Muharrar Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigation: 'Abdus Salaam 'Abd Ash-Shaafi Muhammad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1422 AH).
- Ibn Qudamah. Abdullah bin Ahmad. Almughni.
- Ibn Khatheer Ad-Dimashqi, Abu Al-Fidaa Isma'eel bin 'Umar. "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem". Investigation: Muhammad Husain Shamsudeen. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Publications of Muhammad 'Ali Baydoun, 1419 AH).
- Abu Al-Baqaa, Muhammad bin Musa. "An-Najm Al-Wahaaj fee Sharh Al-Minhaaj". (1st ed., Jeddah: Daar Al-Minhaaj, 1425 AH).
- Abo Daood. Suliman bin Ishaq. Sunan Abi Daood.. Investigation: Mohammad Abdulhameed.
- Abu As-Su'uud Al-'Amaadi, Muhammad bin Muhammad. "Tafseer Abi As-Su'uud = Irshaad Al-'Aql As-Saleem Ila Mazaaya Al-Kitaab Al-Kareem". (Beirut: Daar Ihyaat-Turaath Al-'Arabi).
- Abu Al-Qaasim, Muhammad bin Yuusuf. "At-Tasheel li 'Uluum At-Tanzeel". Investigation: Dr. 'Abdullaah Al-Khaalidi. (1st ed., Beirut: Sharikah Daar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416 AH).
- Abu Hayyaan Al-Andaluusi, Muhammad bin Yuusuf. "Al-Bahr Al-Muheet fee At-Tafseer". Investigation: Sidqi Muhammad Jameel, (Beirut: Daar Al-Fikr, 1420 AH).
- Abu Shaamah, 'Abdur Rahmaan bin Isma'eel. "Ibraaz Al-Ma'aani min Hirz Al-Amaani". (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Abu 'Abdillah Al-Hulaimi, Al-Husain bin Al-Hassan. "Al-Minhaaj fee Shu'ab Al-Eemaan". Investigation: Hulaimi Muhammad Fuudah. (1st ed., Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1989).
- Abu 'Amr Ad-Daani, 'Uthmaan bin Sa'eed. "Jaami' Al-Bayaan fee Al-Qiraa'at As-Sab'". (1st ed., Sharjah: Sharjah University, 1428 AH- 2007).
- Abu Yaala. Amro bin Yaala. Musnad Abi Yaala. Investigation: Hussain bin Asad.
- Al-Afgaani, Abu 'Abdillaah bin Muhammad. "Juhuud 'Ulamaa Al-Hanafiyyah fee Ibtal 'Aqaaid Al-Qubuuriyyah". (1st ed., Daar As-Sumai'i, 1416 AH – 1996).
- Al-Asbahani. Ahmad bin Abdullah. Helyat Al-Awlyaa wa Tabaqat Al-Asfyaa.
- Al-Albani Mohammad bin Nassir. Mawarid Al-dhmaan.
- Al-Albani Mohammad bin Nassir. Sahih Abi Daood.
- Al-Albani Mohammad bin Nassir. Sahih Al-Targheeb wa Al-Tarheeb.
- Aal-Shaykh, 'Abdul Lateef bin 'Abdir Rahmaan. "Misbaah Ad-Dalaam fee Ar-Radd 'alaam man Kaddab Ash-Shaykh Al-Imam wa Nasabahu ilaa Takfeer Ahl Al-Eemaan wa Al-Islam". Investigation: 'Abdul 'Azeez bin 'Abdillaah bin Ibrahim Az-Zayr Aal-Hamad. (1st ed., Ministry of Islamic Affairs and Awqaaf and Da'awah and Guidance, 1424 AH – 2003).

- Al-Aluusi, Mahmud bin 'Abdillaah. "Ruuh Al-Ma'aani fee Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem wa As-Sab' Al-Mathaani". Investigation: 'Ali 'Abdul Baari 'Atiyyah. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel. "Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Ummur Rasuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa sallam- wa Sunanihi wa Ayyaamihi = Saheeh Al-Bukhaari". Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).
- Al-Bagawi, Abu Muhammad Al-Husain bin Mas'uud. "Ma'aalim At-Tanzeel fee Tafseer Al-Qur'aan". Investigation: 'Abdur Razaq Al-Mahdi. (1st ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1420 AH).
- Al-Bagawi, Abu Muhammad Al-Husain bin Mas'uud. Sharh Al-Sunnah. ". Investigation: Shuaib Al-Arnaoot.
- Al-Biqaa'i, Ibrahim bin 'Umar. "Masaa'id An-Nazar lil Ishraaf 'alaa Masaa'id As-Suwar". (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif, 1408 AH).
- Al-Biqaa'i, Ibrahim bin 'Umar. "Nudum Ad-Durar fee Tanaasuf wa As-Suwar". (Cairo: Daar Al-Kitaab Al-Islami).
- Al-Binaa, Ahmad bin Muhammad. "Ithaaf Fudalaa Al-Bashar fee Al-Qiraa'at Al-Arba'a 'Ashar". Investigation: Anas Maharah. (3rd ed., Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2006 – 1427 AH).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husain. "Shu'aib Al-Eemaan" Investigation: Dr. 'Abdul 'Aliyy 'Abdul Hameed Haamid. (1st ed., India: Maktabah Ar-Rushd for Distribution in Riyadh in collaboration with Ad-Daar As-Salafiyyah in Bombay in India, 1423 AH – 2003).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husain. Al-Sunan Al-Kubra Investigation: Mohammad Ata.
- At-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa. "Sunan At-Tirmidhi". Investigation and commentary: Ahmad Muhammad Shaakir and Muhammad Fuad 'Abdil Baaki and Ibrahim 'Atwah 'Awad a lecturer at Al-Azhar University. (2nd ed., Egypt: Sharikah Maktabah wa Matba'a Mustafa Al-Baabi AL-Halabi, 1395 AH – 1975).
- Ibn Al-Jawzi, Jamaaluddeen 'Abdur Rahmaan bin 'Ali. "Zaad Al-Maseer fee 'Ilm At-Tafseer". Investigation: 'Abdur Razaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1422 AH).
- Al-Haakim, Muhammad bin 'Abdillaah. "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa 'Ataa. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1411 AH).
- Al-Khaazin, 'Ali bin Muhammad. "Tafseer Al-Khaazin Al-Musamma Lubaab At-Ta'weel fee Ma'aanee At-Tanzeel". (Beirut: Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979).
- Al-Khuraasani, Sa'eed bin Mansuur. "At-Tafseer min Sunan Sa'eed bin Mansuur". Study and Investigation: Dr. Sa'eed bin 'Abdillaah bin 'Abdil 'Azeed 'Aal Haameed. (1st ed., Daar As-Sumai'i for Publication and Distribution, 1417 AH).

- Ad-Daani, 'Uthmaan bin Sa'eed. "Al-Bayaan fee 'Ad Aay Al-Qur'aan". Investigation: Gaanim Quduuri Al-Hamd. (1st ed., Kuwait: Centre for Manuscripts and Heritage, 1414 AH – 1994).
- Darweish, Muhyiddeen bin Ahmad. "I'raab Al-Qur'aan wa Bayaanihi". (4th ed., Syria: Daar Al-Irshaad for University Affairs, Beirut: Daar Al-Yamaamah, 1415 AH).
- Ar-Raazi, Abu 'Abdillah Muhammad bin 'Umar. "Mafaatih Al-Ghayb = At-Tafseer Al-Kabeer". (3rd ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1420 AH).
- Az-Zuhaili, Wahbah bin Mustafa. "At-Tafseer Al-Muneer fee Al-'Aqeedah wa Ash-Sharee'ah wa Al-Manhaj". (2nd ed., Damascus: Daar Al-Fikr Al-Mu'aasir, 1418 AH).
- Az-Zamakshari, Abu Al-Qaasim Mahmud bin 'Amr. "Al-Kashf 'an Haqaa'iq Gawaamid At-Tanzeel". (3rd ed., Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi, 1407 AH).
- As-Sa'adi, 'Abdur Rahman bin Naasir. "Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan". Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Ma'la Al-Luwayhiq. (Muassasah Ar-Risaalah, 1420 AH – 2000).
- As-Safaareeni, Muhammad bin Ahmad. "Lawaami' Al-Anwaar Al-Bahiyyah wa Sawaati' Al-Asraar Al-Athariyyah li Sharh Ad-Durrah Al-Mudiyyah fee 'Aqd Al-Firqah Al-Maradiyyah". (2nd ed., Damascus: Al-Khaafiqeen wa Maktabatiha, 1402 AH – 1982).
- As-Samarqandi, Al-Layth Nasr bin Muhammad. "Bahr Al-'Uluum". Investigation: Dr. Mahmud Matraji. (Beirut: Daar Al-Fikr).
- As-Sam'aani, Abu Al-Muzaffar Mansuur bin Muhammad. "Tafseer Al-Qur'aan". Investigation: Yaasir bin Ibrahim and Ganeem bin 'Abaas bin Ganeem. (1st ed., Riyadh: Daar Al-Watan, 1418 AH – 1997).
- Seebawaih, 'Amr bin 'Uthmaan. "Al-Kitaab". Investigation: 'Abdus Salaam Muhammad Haaroun. (3rd ed., Cairo: Maktabah Al-Khaanaji, 1408 AH – 1988).
- As-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "Al-Itqaan fee 'Uluum Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. (Egypt: The Egyptian General Authority for Books, 1394 AH – 1974).
- As-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "Ad-Durr Al-Manthuur fee At-Tafseer bi Al-Mahthuur". (Beirut: Daar Al-Fikr).
- As-Suyuuti, 'Abdur Rahmaan bin Abi Bakr. "Lubaab An-Nuquul fee Asbaab An-Nuzuul". Correction: Ustadh Ahmad 'Abd Ash-Shaafi. (Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Ash-Sharabeeni, Muhammad bin Ahmad. "As-Siraaj Al-Muneer fee Al-I'aanah 'ala Ma'rifah Ba'd Ma'aani Kalaam Rabbinaa Al-Hakeem Al-Khabeer". (Cairo: Matba'a Buulaaq / Al-Ameeriyah, 1285 AH).
- Ash-Shawkaani, Muhammad bin 'Ali. "Fath Al-Qadeer". (1st ed., Damascus: Daar Ibn Khatheer, 1414 AH).
- At-Tabari, Muhammad bin Jareer. "Jaami' Al-Bayaan fee Tahweel Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Shaakir. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1420 AH).

- Al-'Akbuli, Abu Al-Baqaa 'Abdullaah bin Al-Husain. "At-Tibyaan fee I'raab Al-Qur'aan". Investigation: 'Ali Muhammad Al-Bujaawi. ('Isa Al-Baabi Al-Halabi and co.).
- Al-'Aini, Abu Muhammad Mahmuud bin Ahmad. "Umdah Al-Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Fairuuzabaadi, Muhammad bin Ya'quub. "Basaair Dawi At-Tamyeez fee Lataaif Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigation: Muhammad 'Ali An-Najaar. (Cairo: Higher Committee on Islamic Affairs – Committee on Reviving the Islamic Heritage).
- Al-Qari. Ali bin Sultan. Mirqat Al-Mafateeh.
- Al-Qaasimi, Muhammad Jamaaluddeen bin Muhammad. "Mahaasin At-Tahweel". Investigation: Muhammad Baasil 'Uyuu As-Suud. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Al-Qaadi, 'Abdul Fattaah bin 'Abdil Ganiyy. "Al-Buduur Az-Zaahirah fee Al-Qiraa'at Al-'Ashr Al-Mutawaatirah min Tareeqay Ash-Shaatibiyyah wa Ad-Durrah". (Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).
- Al-Qaadi, 'Abd Al-Fattaah bin 'Abd Al-Ganiyy. "Al-Faraaid Al-Hisaan fee 'Ad Aay Al-Qur'aan". (1st ed., Madinah: Maktabah Ad-Daar, 1404 AH).
- Al-Qurtubi, Abu 'Abdullaah Muhammad bin Ahmad. "Al-Jaami' Al-Ahkaam Al-Qur'aan". Investigation: Ahmad Al-Barduuni and Ibrahim Utaifis. (2nd ed., Daar Al-Kutub Al-Misriyyah, 1384 AH – 1964).
- Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaaj. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl ilaa Rosuulil Laah –salla Allaah 'alayhi wa sallam-". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi. (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Kuuraani, Ahmad bin Isma'eel. "Al-Kawthar Al-Jaari Ila Riyadh Ahaadeeth Al-Bukhaari". Investigation: Sheikh Ahmad 'Azw 'Inaayah. (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1429 AH – 2008).
- Al-Maawardi, Abu Al-Hassan 'Ali bin Muhammad. "Tafseer Al-Maawardi = An-Nukat wa Al-'Uyaan". Investigation: Seyyid Ibn 'Abd Al-Maqsuud bin 'Abd Ar-Raheem. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
- Al-Muttaqi Al-Hindi, 'Ali bin Hussaam. "Kanz Al-'Ummaal fee Sunan Al-Aqwaal wa Al-Af'aal". Investigation: Bakri Hayaatee – Safwah As-Siqaa. (5th ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1401 AH – 1981).
- Al-Manawi. Mohammad bin Ali. Faidh Al-Qadeer.
- An-Naahis, Ahmad bin Muhammad. "I'raab Al-Qur'aan". Commentary: 'Abd Al-Mun'im Khaleel Ibrahim. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1421 AH).
- An-Najdi, Sulaiman bin Samhaan. "As-Sawaa'iq Al-Mursalash Ash-Shahaabiyyah 'Ala Ash-Shabah Ad-Daahida Ash-Shaamiyyah". (Riyadh: Daar Al-'Aasimah).
- Al-Najdi. Faisal bin AbdulAziz. Bustan Al-Ahbar.



- An-Nasafi, 'Abdullaah bin Ahmad. "Madaarik At-Tanzeel wa Haqaaq At-At-Tahweel". Investigation: Yusuf Badaiwi. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kalaam At-Tayyib, 1419 AH).
- An-Nu'maani, Abu Hafs 'Umar bin 'Ali 'Aadil. "Al-Lubaab fee 'Uluum Al-Kitaab". Investigation: Sheikh 'Aadil Ahmad 'Abd Al-Mawjuud and Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH – 1998).
- Al-Naysabori. Mohammad bin Ishaq. Saheeh bin Khuzaymah. Investigation: Al-Aadhami.
- Al-Harawi, Muhammad bin Ahmad. "Ma'aani Al-Qiraa'at lil Azhari". (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia, Centre for Research at the Faculty of Arts – King Sa'ud University, 1412 AH – 1991).
- Al-Haythami. Ali bin Abi Bakr. Majmaa Al-Zawaeed wa Manbaa Al-Fawaeed. Investigation: Husam Al-Qudsi.
- Al-Waahidi, 'Ali bin Ahmad. "Al-Wajeez fee Tafseer Al-Kitaab Al-'Azeez". Investigation: Safwaan 'Adnaan Daawuudi. (1st ed., Damascus: Daar Al-Qalam, Beirut: Ad-Daar Ash-Shaamiyyah, 1415 AH).
